سلسلة دراسات 23

رؤية جديدة للإجماع

عند الدكتورعبد الله النقشبندي الهرشمي الأربيلي



الدكتور عماد ستار عمر







جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيط أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو نشره رقميا على الأنترنت إلا بموافقة الناشر خطيا.

الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها ولا تعكس موقف المركز
كما يتحمل الكاتب وحده مسؤولية أي خرق لحقوق الملكية الفكرية للغير

كتاب: رؤية جديدة للإجماع عند الدكتور عبد الله النقشبندي الهرشمي الأربيلي

تأليف: الدكتور عماد ستار عمر

الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

ردمـــك: ISBN : 978-9920-576-09-3

الطبعة الأولى: 1443هـ / 2022م

التدقيق والإخراج الفني: www.islamanr.com

رؤية جديدة للإجماع

عند الدكتور عبد الله النقشبندي الهرشمي الأربيلي

الدكتور عماد ستار عمر

بسم الله الرحمن الرحيم




الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إن كان لائقاً للإهداء إلى:

- دليل الخير وهادي الطريق مهندس السعادة بأسلوب دقيق، زاهق الباطل من الوجود، ناكس أعلام الضلالة، رسول رب البرية، الذي أوجب علينا في حقه السلام والتحية، سيدي خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله العربي القرشي،صلوات الله عليه بعدد ما ذكر الله الذاكرون وبعدد ما غفل عن ذكر الله الغافلون.

- ضريح الشيخ عبد الله النقشبندي الأربيلي، وقلمه الفاتح، وعقله النيّر، وفهمه الدقيق، وثباته على الحق في جو مليء ومشحون بعداء الإسلام والمسلمون.

- الذين قدموا ريحان عمرهم لخدمة الإسلام والمسلمين.

- المستضعفين في أي مكان كانوا.







شكر وعرفان

- الشكر أولاً وأخيراً لصاحب الشكر خالقي ورازقي رب السموات والأرض (الله) سبحانه وتعالى، امتثالاً لأمره ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.[1]
- كل الذين أيدوني وساعدوني على إبراز هذه الفكرة




(1) - البقرة: 152

تقديم: الدكتور مولاي المصطفى صوصي

منسق فرق البحث لدى مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فقد تقرر عند السلف الأخيار والعلماء الأحبار والنظار أصحاب الاعتبار، أن الإجماع وهو «اتِّفَاق الْأمة أَو اتِّفَاق علمائها على حكم من أَحْكَام الشَّرِيعَة»[1] بتعبير الجويني أو «اتِّفَاقَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ»[2] بتعبير الغزالي، أعظم أصول الدين، وأنه الأصل الثالث من أصول الأدلة.

وقد استدلوا على مشروعيته وحجيته بأدلة متكاثرة، تكاد تفوت الحصر، يعضد بعضها بعضا، حتى صارت بمجموعها مفيدة للقطع، وهو مسلك في الاستدلال ترجم له الإمام الشاطبي ب»اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُثْبَتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ، عَلَى حَدِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ جُودُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[3]

(1) ينظر كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت: 3/ 6.

(2) ينظر المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م: 1/ 137.

(3) ينظر الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م: 2/ 81.

ونبه إلى أن الغفلة عن هذا المسلك وعدم الالتفات إليه أدى بالبعض إلى القول بأن حجية الْإِجْمَاعِ ظَنِّيّة لَا قَطْعِيّة؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ في آحاد الأدلة بانفرادها مَا يُفِيدُهُ الْقَطْعُ، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأُمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُ[1].

وإذا كان الإجماع واقعا وجليا في العهد الأول لوضوح هوية «جماعة المسلمين» المؤلفة من المهاجرين والأنصار، ولكون العلم في ذلك العهد كان إمام العمل؛ يرجع إليه، ويؤدي إليه، ويدل عليه، ولكون الاجتهاد في ذلك الزمان لم يكن اجتهادا فرديا يتعلق بالقضايا الفردية والنوازل الجزئية فقط، وإنما كان اجتهادا جماعيا، مؤسسا على قاعدة الشورى الملزمة، يتعلق بقضايا الأمة المختلفة، الفردية منها والجماعية.

فإنه لما تفرقت جماعة المسلمين الأولى، وانتشرت في الأمصار والأقطار شَكَّلَ كلُّ عالم من علماء الصحابة نواة جماعة علمية دعوية تربوية لها مميزاتها وخصائصها؛ كانوا أساتذة جيل التابعين، ومن جيل لجيل توالدت المدارس المختلفة وتكاثرت، ينضاف إلى ذلك ذهاب الشورى واستقرار الملك العاض، وما صاحبه من صراع وقتال بين السلطان والقرآن بتعبير البلاغ النبوي، فتعذر الإجماع الذي كان قريبا قبل الانتشار، وقبل التحول من الخلافة الراشدة إلى الملك العاض ثم الجبري.

وفي هذا المساق نجد أن مدلولَ الإجماع، ومدلول الجماعة، ومدلولَ العلماء، ومدلول الاجتهاد وغيرها، اختلفت واضطربت في أذهان الناس على مر العصور؛ فقد حصل الاختلاف في معنى الإجماع وفي إمكان وقوعه، وفي إمكان العلم به في حال التسليم بوقوعه؛ والمجتهدون منتشرون في مختلف الأصقاع. وفي حدوده؛ هل يقف الإجماع عند الصحابة والتابعين، وهل يُلزِم إجماع علماء عصر سابق علماءَ العصر اللاحق، أو بعبارة أخرى: هل يقع نسخ إجماع بإجماع آخر أم لا؟. ثم حالات تدخل السلطان ليصنع إجماعا لصالحه، والإجماع السكوتي وهلم جرا.

بل قد بلغ الأمر بالبعض، في العصور المتأخرة، ومع بلوغ الغزو الفكري والثقافي أوجه، إلى تبني الأطروحات الاستشراقية والترويج لها؛ والقائمة على الطعن والتشكيك في أصالة

(1) نفسه: 1/ 35.

العديد من المفاهيم الإسلامية، ومن ضمنها الإجماع، حيث زعموا أنه بضاعة رومانية استوردها الفقهاء المسلمون عن طريق «مدارس البلاغة»!!!

كل هذا وغيره حدا بالعلماء القائمين بالشرع، حماة الدين، المنافحين عن حوزاته وحُرَمِه، إلى المسارعة والابتدار للذب عن الشريعة والذود عن حياضها بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، أصولا وفروعا؛ فألفوا الكتب والمصنفات في دحض مزاعم وشبهات خصوم الإسلام وأعدائه من المستشرقين وتلامذتهم وكل من نحا نحوهم.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا؛ الموسوم ب»رؤية جديدة للإجماع للدكتور عبد الله النقشبندي الهرشمي الأربيلي»، لكاتبه الدكتور عماد ستار الكواني، يعرض لواحد من أولئك الأعلام الأفداد الذين تصدوا لمزاعم المستشرقين بخصوص موضوع في غاية الأهمية، وهو موضوع الإجماع.

فقد عَرَّفَ عبد الله النقشبدي رحمه الله الإجماع بطريق التقسيم الجامع المانع، خلافا لمن حاول تعريفه بالحد أو الرسم، وبيّن أصالته وهويته الإسلامية، ثم تتبع حركيته التاريخية، فكان عمله متميزا، وتحريره موفقا، وتحقيقه للموضوع مدققا، ومدحضا لادعاءات المستشرقين وشبهاتهم، كاشفا زيفها وبطلانها، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء، ورحمه وأعلى مقامه.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجزي خير الجزاء الدكتور عماد ستار الكواني عن تسليطه الضوء على هذه الرؤية العميقة والأصيلة للإجماع، للدكتور عبد الله النقشبدي رحمه الله، ونرجو الله عز وجل أن يجعل عمله صدقة جارية، وعلما ينتفع به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.


Manar al islam
islamanar.com

مقدمة:

الحمد لله العليم العلاّم، المنزه عن التشبيه المتفرد بتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبيّن لخطاب الله المتعلق بالأنام، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا لرفع راية الإسلام، صلاةً وسلاماً دائمين دوام تحرك الفكّ لصناعة الكلام.أما بعد:

فالإسلام جاء بثورة فكرية وعقلية شاملة وفجر الطاقات المعطلة والعقول الجامدة المعلبة بالأفكار الموروثة. وقدّم رؤية عملية واقعية للحياة ليكون الإنسان ذا رسالة واضحة ورؤية منتجة مبدعة. فالإنسان قطب الرحى في الإسلام يدور حوله الأحكام وإرسال الرسل، و هو بتركيبته الخاصة له قابلية الخير والشر أعطاه الله قوة التميز بينهما﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [1]﴾ثم إن النفس ميالة بطبعها إلى السوء ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2] لذا أرسل الله الرسل برسالاته لكي يصححوا الانحرافات والتشوهات التي لحقت بعقول الناس. جاءت الرسالة السماوية في كل مرحلة حسب ما تقتضيها المرحلة من معالجة الانحرافات الفكرية والعقدية، فمع بلوغ الانسان رشده ونضجه العقلي،أرسل الله رسالته الأخيرة وختم بها الرسالات﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينا﴾ [3]رسالة سرمدية لا تتمركز في زمان معين ولا في مكان محدد، بل لها قابلية التفاعل مع المستجدات المتعلقة بالحياة. ومن أبرز امتيازات هذه الرسالة وصفاتها أن نظرتها للإنسان مبنية على التجاوب مع فطرته، وذلك أن فيها نصوص محكمات ثابتات لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولاتقبل أن يطرأ عليها متغيرات ومؤثرات حركة الحياة، ومنها نصوص بدلالات متشابهات، تقبل الاجتهاد والقراءة المتجددة ضمن ضوابط معلومة. رسالة لا توصف بالمثالية المحضة والحقيقة النسبية بل مثالية في حيويتها، و واقعية، عملية، واسعة، إنسانية كاملة.

تنظر هذه الرسالة إلى العقل الإنساني بأنه قطب الرحى الذى يدور عليه وجودها، و أنه آلة لفهم جوهرها وأعراضها، فلا وجود للتكليف مع غيابه.وهذه النظرة المتميزة للإنسان

(1) - الشمس:9-10

(2) - العلق:6

(3)- المائدة:3

أدت و تؤدي إلى تجديد حياة الإنسان وحيويته، بأن توجه إرادته إلى ما سخّره الله له في هذا الكون الواسع،لتنظيم مصلحته وهو الأمر الذي نقل بواسطته أقواماً من البداوة إلى التحضر، ومن التهميش إلى الصدارة. وما نقوله ليس إدعاءً بلا حجة، بل من يقرأ ويتابع مجريات الأحداث يومذاك في صفحات التاريخ يرى ذلك واضحة. ومن الأدلة الواضحة على علو مكانة العقل في الإسلام، إبداع العلوم المتنوعة وتطوير ما هو موجود منها، وكل ذلك يدل على مكانة الإنسان ومشاركته الفعالة لاستنباط قوانين ملائمة ولائقة مع وجوده وكرامته، لتنظيم حياته. أعطت هذه الرسالة للإنسانية جرعة مغذية لكي تنطلق من الجهالة إلى العلم ومن الأنانية إلى الإنسانية ومن الخوف على من في الأرض إلى إعمار الأرض واستعمال ما عليها لصالحها، وقال لهم أكثر من ذلك: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [1] فتحت للإنسان أفاقاً واسعة، ودرباً مختصراً للوصول إلى الأهداف المشروعة، قدمت أجوبة مقنعة لأسئلة الحياة المحيرة، إنها ثورة في عالم العقل ورؤيته، فبقدر تمسك حامليها بها كان لهم الدور القوى على الساحة الداخلية والخارجية. وما قدّم المسلمون في الماضى من العطائات الحضارية ما هي إلا ثمرة طبيعية لتمسكهم بالرؤية الإسلامية للحياة. وما نراه اليوم من التشرذم والتخلف والغياب الحضاري ماهو إلا ثمرة طبيعية أيضاً لغفلة جماهير المسلمين عن مضمون هذه الرسالة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [2] وهناك سنن كونية تتحكم في الوجود، فلابد لمن أراد النصر والتمكين أن يفهم تلك السنن وأن يميز بين المهم والأهم. من السنن الكونية المهمة والحاكمة في حياتنا اليومية سنة التدافع بين الحق الباطل وهي في الكون جارية منذ خلق آدم عليه السلام إلى قيام الساعة.

فمع إرسال الرسل انقسم الناس إلى قسمين: منهم المؤيد المناصر ومنهم المعادي والمعارض، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [3] والرسالة الخاتمة غير خارجة عن تلك السنن، فقد واجه الرسولﷺ وأتباعه مواجهة شرسة من التصفية الجسدية والحرب الإعلامية والنفسية وغير ذلك من الأساليب المؤذية، واستمر

(1) -الرحمن: 33
(2) - طه:124
(3) - الفرقان: 31

هذه المواجهة بين الحق والباطل إلى يومنا هذا، بأنواع شتى من الأساليب استعملها المعاندون لطمس نور الحقيقة، فالله سبحانه وتعالى يصف كيدهم بقوله: وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ [1].

ومن الأساليب المتبعة اليوم هي التشكيك في ما قدمه علمائنا القدامى أو ما يسمى (بالتراث) والتقليل من شأنها، ولجأوا لتنفيذ ذلك إلى تجنيد كمية كبيرة من أبناء جلدتنا، ثم قدّموا لهم ما يحتاجون إليه من الدعم المادي والمعنوي، وبالفعل وجدوا آذاناً صاغية، وجندوا شباباً ومثقفين يروجون لأفكارهم الخبيثة.

وبالمقابل هناك جهود مباركة من قبل المرابطين من العلماء والمفكرين والمدافعين عن الحقيقة وكانوا لهم بالمرصاد وقاموا بإبطال كل ما يزرعون من التشكيك والشبهات. ومن أولئك الأعلام الذين قاموا بهذه المهمة المباركة:الشيخ الدكتور عبدالله الشيخ مصطفى النقشبندى الهرشمى الأربيلى(رحمه الله).

فالدكتور من العلماء الذين عاشوا في الغرب مع سدنة التشكيك وملهمي إثارة الشبهات حول الإسلام وحضارته. فَهِمَ أساليبهم وكيفية تفكيرهم وتَعَلّمَ لغتهم ولغة مثقفيهم ثم قام بالرد عليهم ونقض ما غزلوه من الكيد والعداء لإبعاد المسلمين عن دينهم وتاريخهم وحضارتهم.

ومن المسائل التي اختارها الدكتور، للرد عليهم موضوع الإجماع في الفقه الإسلامي، حيث خصص أطروحته لمسألة الإجماع، ووقع بينه وبين مشرفه المستشرق البارز جوزيف شاخت[2] إشكالات حول آراءه المخالف لمشرفه في هذه المسألة، حتى أجبر بأن يرضخ للضغوطات لإكمال دراسته ورضي مؤقتاً ثم أعلن موقفه في كتاب مستقل تحت عنوان(الحرية الجامعية) حول ماجرى بينه وبين مشرفه وأعلن برآءته عما ورد في أطروحته ورفض طلب الوزرارة المعارف العراقية بطاعة أطروحته وترجمتها. لخص الدكتور فكرته

---

(1)- إبراهيم:46

(2) - مستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي. ولد في 15 مارس 1902م في راتيبور (سيليزيا الألمانية) حصل على درجة الدكتوراه في جامعة برسلاو سنة(1923م) له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية توفي سنة (1969م). ينظر:موسوعة المستشرقين:عبد الرحمن البدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط4، 2003، (ص366).

حول موضوع الإجماع في كتابه (الحرية الجامعية) ويجد الباحث أن الموضوع مهم للغاية في مجاله وهو يتناول دفع الشبهات حول الإجماع وما يقال في الماضي ويقولون حوله. وعلى اطلاعي المتواضع لم يذهب أحد من العلماء إلى ماذهب إليه الدكتور في هذا الموضوع.

سبب اختيار الموضوع:

منذ عدة سنوات أطالع كتب الأصول، وكان يخطر ببالي عدة أسئلة حول الإجماع، مع جهدي الحثيث للحصول على أجوبتها؛إلا أنها لم تكن ذات جدوى حتى منَّ اللهُ تعالى عليّ بقرآءة كتاب الشيخ الدكتور عبد الله النقشبندي وكان بلسماً شافياً وجواباً كافيا؛ لذا فكرت في مشاركة الآخرين في هذه المعلومة، وأرجو أن أكون مصيباً.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الإجماع موضوع حساس وشائك فيه خلافات كثيرة و أسئلة عدة، وهذا البحث بمثابة قرآءة جديدة من عالم جليل، عاش في بيت مشهور بالعلم والتقوى، له باع طويل في العلوم الإسلامية، وله حظ وافر ومعرفة واسعة بالحضارة الغربية، يرى الباحث أنه كان مناسباً في هذا المجال.

صعوبات الطريق:

نعلم أن طريق العُلَى ليس مفرشاً بالورود، ومن طلب العُلى سَهَرَ الليالي، كدأب الباحثين أصابني ما أصابهم، ومن أهم الصعوبات التي ابتليت بها: قلة المصادر على حياة الدكتور، وصعوبة الحصول على مؤلفاته وخاصة أطروحته؛ لأنها حتى الآن لم تطبع ولم تترجم من الإنجليزية إلى العربية.

مبحث تمهيدي: ترجمة الدكتور عبد الله النقشبدى الأربيلي

فيه مطالبان:

المطلب الاول: اسمه ونسبه وأسرته وطلبه للعلم

هو عبد الله بن مصطفى بن أبو بكر بن محمد الهرشمي ولد في عام (1925م) في قرية هرشم [1] [2].استوطنت أسرتهم قديماً في القرية المذكورة وكان لهم فيه مسجد ومدرسة، وعائلتهم من العوائل العريقة التي اهتمتْ بعلوم الدين والأدب، وكانت قرائح طلاب العلم تشرئب إليهم لفهم أمور الدين وإقامة شرائعه فقد جذبوا بطيب أخلاقهم الناس للتبرك بقدسيتهم، وكان أكثر أفراد أسرتهم قد سلكوا طريق العلم والمعرفة، وصار يسير على درب الآباء في خدمة العلم والأدب، وتذوق الشعر والنثر، وقد كانت تدور في مجالس هذه الأسرة المسائل الشرعية والقضائية مع المطارحات والمساجلات الأدبية والأخبار والنوادر، ولهم مكتبة زاخرة بأمهات الكتب.[3]

طلبه للعلم:

إن أربيل كانت مدينة علم وأدب و تغص بالمدارس والمجالس يتبارى فيها الجمع في المطالعة والتحصيل والتأليف ونظم الشعر باللغات العربية والفارسية والتركية والكردية، وكانت إحدى هذه المدارس في جامع الشيخ مصطفى النقشبندي، في هذه المدرسة فتح الدكتور عبد الله عينيه على الحياة، وتربى على يد والده في خانقاه بأربيل، وبدأ الدراسة عنده، وقرأ عند ملا إسماعيل السوسي، وقرأ منظومة القزلجي عند الأستاذ ملا سيد مردان، وذهب إلى جامع الشيخ نورالدين على طلب أبيه للدراسة عند الشيخ الفاضل العالم الأستاذ الملا صالح الكوزبانكي، وقرأ عنده كتاب الكافية لابن الحاجب في علم النحو، وكان ذا ذكاء وفطنة، أكمل العلوم الشرعية عند والده.

(1) قرية تابعة لناحية صلاح الدين قضاء شقلاوة التابعة لمحافظة أربيل، تبعد عن أربيل حوالي (20) كيلومترا.

(2)- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله، دار ابن حزم، ط1، (1436هـ.2015م)،)151/2(.

(3)_ ينظر: الدكتور عبد الله النقشبندي حياته وأدبه، الدكتور عثمان أمين صالح، مكتبة التفسير، أربيل، ط1، (1429هـ .2008م)، ص5.

وبعد ما زار (عبد الإله)[1] وصي عرش الملكي في العراق مدينة أربيل، طلب من والده أن يذهب عبد الله معه إلى بغداد، لذكائه وفطنته، وافق الشيخ الوالد على طلب الوصي، وذهب الدكتور عبد الله معه إلى بغداد العاصمة، وذلك الحدث في حياة الدكتور له أثر على تطلعاته ومستقبله، حيث عُيّن رئيساً لمكتب الملك ثم أرسل إلى جامع الأزهر وحصل على شهادة الماجستير، ثم أرسل إلى بريطانيا وحصل على درجة الدكتوراه في القانون مع شهادة الدبلوم في الاقتصاد، وبعد ذلك رجع إلى بغداد.

بدء مرحلة جديدة من حياته وهى مرحلة العطاء العلمي والفكري والروحي حيث بدء بالتدريس أستاذاً محاضراً في جامعة بغداد وأستاذاً دائماً في الجامعة المستنصرية.[2]

المطلب الثاني: صفاته وعطاءاته ووفاته

صفاته:

كان الدكتور عبدالله عالماً فاضلاً ذكياً حليماً بشوشاً حلو الكلام فصيح النطق، لا يداهن الأمراء وأهل الدنيا، متواضعاً لأهل العلم، وفياً محباً لأصدقائه وأصدقاء والده، خبيراً بعلوم الكتاب والسنة النبوية، شاعراً في العربية والكردية، ناثراً رقيق الطبع، لغويا مخضرماً، مؤرخاً موضوعياً، عارفاً بمصطلحات العلوم الجديدة والقديمة، يستفيد منه العوام والخواص، لا يغتاب أحداً، مجلسه مجلس العلم والأدب، يجلّ العلماء، ويكرم أهل الفضل، ويثني الخير على من سبقونا بالإيمان.[3]

---

(1) - أمير هاشمي، الملك علي بن الحسين ملك الحجاز. ولد في الطائف سنة(1913م) تولى الوصاية على العرش العراقي بعد وفاة ملك غازي (عام 1939م) فانتهج سياسة موالية لبريطانيا، حتى إذا بلغ ملك فيصل الثاني سنّ الرشد، أسندت إليه ولاية العهد(1953-1958) لقي مصرعه في انقلاب عسكري الذي قاده عبد الكريم قاسم سنة(1958م). ينظر: موسوعة الأعلام: عزيزة فوال بابتي، 57/3.

(2)- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله، (151/1)؛ والدكتور عبد الله النقشبندي حياته وأدبه، الدكتور عثمان أمين صالح، ص6.

(3)- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله، 152/1.

عطاءاته الفكرية والإدارية:

بعدما رجع الدكتور من لندن كما أشرنا من قبل وحصل على الدكتوراه في القانون بدأ أيضاً بعطاء عملي حيث تقلد مناصب عدة منها: عمل مدة من الزمن في ديوان التشريفات الملكية ومديراً للمالية العامة سنة (1959 إلى 1972م)، وكان من مؤسسي المجمع العلمي الكردي في بغداد سنة (1970 إلى 1972م) مع توفيق وهبي والدكتور كوردوف من الاتحاد السوفيتي.

وأسس ديوان الرقابة المالية والدراسات العليا للمحاسبة القانونية بجامعة بغداد، وتولى في الخدمة العامة في الأعمال التالية:

- عضو مجلس إدارة البنك المركزي.
- عضو مجلس الخدمة العامة مراقب الحسابات العام وزير المالية.
- وزير الاقتصاد.
- رئيس مجلس الرقابة المالية.

مؤلفاته:

إن للشيخ مع ما قدمه من أمور عملية قدم بقلمه النيّر وفكره الفاتح وتجربته العميقة المبنية على ما رآه من حضارة الشرق والغرب عدة مؤلفات في غاية الروعة منها:

1. الرقابة المالية.
2. علوم أصول القانون.
3. الحق والقانون.
4. الحرية الجامعية.
5. المقتطف.
6. المقتضب.

7. نفحات الحيات (ديوان شعر).
8. وانشق القمر.
9. الرفيق الأعلى.
10. معالم الطريق.
11. البرد النضير لسمفونيات شكسبير.
12. أمجاد الأكراد.
13. (دةستة كول) باقة الورد. ديوان الشعر.

توفي رحمه الله (2000/11/8م) في أربيل ودفن في جوار أبيه في مقبرة خاصة بأهلهم بجامع شيخ مصطفى، وله أربعة أبناء، وهم:

1. الدكتور حسن النقشبندي متخصص في الأمعاء.
2. الدكتور فائق متخصص في الأشعة، ونائب عن أبيه ويعيش الآن في الأردن.
3. الدكتور محمد وهو أيضاً طبيب مشرف للمسجد وخانقاه.
4. الأستاذ عمر وكان الشيخ عبد الله وحيد أبيه رحمه الله[(1)].

(1)-المصدرالسابق، (152/1).

المبحث الأول: تعريف الإجماع وأركانه وأنواعه وحجيته وفوائده

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وأركانه

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: الإجماع مصدر أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع، والأمر مجمع عليه، أجمع القوم على الأمر اتفقوا، وأجمع الرجل ماشيته أو إبله جمعها وساقها جميعا، وأجمع المطر الأرض عمها[1].

وإذا نظرنا إلى تعريف اللغويين لكلمة (أجمع) يظهر لنا أن هذه الكلمة تشترك في اللغة بين ثلاثة معان:

1. الإعداد والعزيمة على أمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[2].
2. أن تجمع المتفرق جمعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[3].
3. الاتفاق، يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع. والفرق بين العزم والاتفاق أن الأول يتصور من الواحد والمتعدد، أما الثاني فلا يتصور إلا من اثنين أو أكثر[4].

---

(1) - لسان العرب، لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ.2003م. وأساس البلاغة، الإمام الكبير جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.2001م)ص112(ومعجم القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب فيروزآبادي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1429هـ، 2008م)ص236(وقاموس المنجد الهادي إلى لغة العرب، الأستاذ حسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1435هـ 2004م)ص229(.

(2) - يونس، 17.

(3) - التغابن، 3.

(4)- ينظر: الإجماع، أبو بكر الجصاص، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م، ص46. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2009م، (337/2).

الإجماع في الاصطلاح:

عرّف العلماء الإجماع بتعريفات شتى اختلفت تبعاً لاختلافهم في شروطه، فمن شرط لحجيته شرطاً زاد في التعريف قيداً يدل عليه[1] فالذي يرى الإجماع حجة في الشرعيات والعقليات والدنيويات يعرف الإجماع مثلاً بأنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور[2].

في حين يقيده من يرى مجاله الأحكام الشرعية فقط فيا يفيد ذلك؛ كقولهم إنه: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي[3].

ومن يعد سبق الخلاف المستقر في حكم المسألة مانعاً من انعقاد الاجماع فيها إلى يوم القيامة يعرف الإجماع بكونه: اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر. ومن يشترط انقراض عصر الذين أجمعوا على حكم مسألة دون رجوع أحدهم عن رأيه ليصح اعتبار اتفاقهم إجماعاً يضيف قيد انقراض عصر الذي انعقد فيه الإجماع [4]. ونحاول أن ننقل جملة من أهم تعريفات الإجماع لدي العلماء رغم اختلافاتهم المذهبية حتى يكون الطالب على بصيرة ويكون عوناً لإطلاعه على مكمن الخلل في تعريف الاجماع. ونبدأ بمن بدأ وأبدع في علم الأصول وألف أول كتاب فيه:

الإمام الشافعي هو أول من ألف في أصول الفقه، لم يعرف الإجماع في رسالته ولكنه حدد باباً له واستدل على مشروعيته وحجيته.

(1)- ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1406هـ- 1986م (ص151). وكتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم، مطبوع مع المستصفى للزالي، بيروت، د.ط، (394/2)

(2)- ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمدد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (ص63)

(3) - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، دار الكتب العلمية، د.ط، 1377هـ- 1957م (ص90).

(4) - ينظر: التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1435هـ- 1014م (ص297) وبيان المختصر وهو شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، 1424هـ. 2004م، (294/1)

عرفه الإمام الماوردي (المتوفى 450هـ) بأنه: « أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام، وطُرق الاستنباط على قولٍ في حُكمٍ لَم يَختلف فيه أهل عصرهم، وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم.[1]

ويُعرِّف الإمام أبو المعالي الجويني (478هـ) الإجماع بقوله: « وَأما الْإِجْمَاع فِي الِاصْطِلَاح فِي أَحْكَام الشَّرِيعَة: فَهُوَ اتِّفَاق الْأمة « أَو « اتِّفَاق علمائها على حكم من أَحْكَام الشَّرِيعَة.[2]

ويقول الإمام الغزالي[3] أن الإجماع: «إنَّما نَعني به اتِّفاق أُمَّة محمدﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية.[4] ويقول في المنخول: الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد.[5]

ويرى الآمدي الإجماع: بأنه اتِّفاق جملة أهل الحَلِّ والعَقْد من أُمَّة محمد ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حُكم واقعة من الوقائع[6].

وعرف أبو عبد الله البصري الحنفي (369هـ)بأن الإجماع هو:اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسولﷺ في عصر من العصور على حكم شرعيّ اجتهاديّ بسند.[7]

(1) - أدب القاضى: إبو الحسن على بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق، محي هلال السرحان، العاتك لصناعة الكتب،بيروت، ط1435،1-2014،(429/1).

(2) - التلخيص في اصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2003، (ص 366).

(3) - هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الأشعري، الملقب بحجة الإسلام، المتكلم، الفقيه، الأصولي، الصوفي، جامع شتات العلوم النقلية والعقلية، ولد (450 هـ) - توفي (505 هـ)، من مصنفاته إحياء علوم الدين في الأخلاق، المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه، والوسيط، والبسيط، والوجيز في الفقه وغيرها كثير. (طبقات الشافعية: للسبكي، (3 / 416)

(4)- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 - 1993، (ص137).

(5) المنخول: المنخول من تعليقات الأصول:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق:الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419 - 1998، (ص399).

(6) - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق،عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د- س، (196/1).

(7) -أصول الفقه: ابو عبد الله البصري الحنفي، جمعه:الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي، دار النفائس، عمان، ط1، 1440-2019، (ص223).

كما عرَّفه عبد العزيز البخاري (730هـ) بأنه: «اتِّفاق المجتهدين من هذه الأُمة في عصر على أمرٍ من الأمور الدينية.[1]

ومن المالكية قال ابن العربي(543هـ) في تعريف الإجماع:»اخْتلف النَّاس فِيهِ فَمنهمْ من قَالَ صورته:أَن يتَّفق أهل الْعَصْر بأجمعهم عامتهم وخاصتهم عُلَمَائهمْ وجهالهم وَقيل صورته،أَن يتَّفق أهل الْعلم والحل وَالْعقد.وَتعلق من قَالَ بالْقَوْل الأول بِأَن خلاف الْعَاميّ الْجَاهِل إِنَّمَا راعيناه لِأَنَّهُ رُبمَا سمع من عَالم فَنقل مَا يُوجد عِنْده من خلاف لَيْسَ من قبله وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يعيه عَن غَيره مِمَّن لَهُ القَوْل وعَلى لِسَانه الْفَتْوَى وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا مُتَعَلق بِهِ لِأَن الْعَاميّ وَإِن ظن بِهِ السماع فَيتَحَقَّق مِنْهُ عدم الوعي وَقلة التَّحْصِيل فَلَا يوثق بنقله».[2]

ويُعرِّف ابن قدامة (620هـ) وهو من الحنابلة الإجماع بأنه: اتِّفاق علماء العصر من أُمَّة محمدﷺ على أمرٍ من الأمور الدينية.[3]

ويُعرِّف شيخ الإسلام ابن تيميَّة (728هـ) الإجماع بـ: «أنه اجتماع علماء المسلمين على حُكمٍ».[4]

ويُعرِّف النظَّام وهو من المعتزلة (221هـ) الإجماع بأنه: عبارة عن كلِّ قولٍ قامَت حُجته، وإن كان قولاً واحدًا.[5]

وعرف ابن حزم الأندلسي(456هـ) وهو من الظاهرية الإجماع بقوله: الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن

(1) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،2009، (ص337).

(2) - المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق، حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان،ط1، -1420 1999، (ص 121).

(3) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423-2002، (376/3).

(4) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 - 1987، (76/5).

(5)- ذكره الغزالي في كتابه المستصفى، (ص137).

نبيهم ﷺ وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا وأما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه.[1]

ويقول الشيخ أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي(1337هـ) (من المذهب الإباضي):

الإجماع في عُرف الأصوليين والفقهاء وعامَّة المسلمين: هو اتفاق علماء الأُمة على حُكمٍ في عصر، وقيل: اتِّفاق أُمَّة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ، وزاد بعضهم: ولَم يَسبقه خلافٌ مُستمر، فيخرج على التعريف الأوَّل عوامُّ الأُمة، ممن لا علْمَ له، فلا يَقدح خلافُهم في انعقاد الإجماع، ويدخلون في التعريف الثاني، فيُعتبر وِفاقهم في انعقاد الإجماع.[2]

والإجماع عند الشيعة الإمامية، أوسع مما هو مشهور عندعلماء السنة حيث توسع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع على اتفاق جماعة قليلة إذا كان اتفاقهم يستكشف منه قول المعصوم. بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم، وإن سمي إجماعاً بالاصطلاح.[3]

للزيدية كلام مغاير للشيعة الإمامية حول الإجماع حيث قسموه إلى قسمين:

الأول: أن الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ في عصر على أمر. وبه يوافقون ما هو مشهور عند أهل السنة.

الثاني:اجتهاد العترة من أهل البيت.[4]

يظهرلنا أن الإجماع ليس له تعريف موحد جامع لأفراده مانع لأغياره، وهذه الضبابية والاضطراب في تعريف الإجماع، يدل على وجود أسئلة عدة، حاول العلماء التخلص منها

(1) - الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د، ط، س، (1/ 47).

(2)- طلعة الشمس شرح شمس الأصول:نورالدين عبدالله بن حميد السالمي، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت،ط1، -1434 2012،(ص558)

(3) - أصول الفقه:الشيخ محمد رضا المظفر،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1430-2009، (86/2)

(4)- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول:العلامة شمس الدين أحمد بن محمد لقمان، النسخة الألكترونية (ص43).

بهذه الطريقة ولكن دون جدوى، وحسب ما يراه الباحث أن كل الاستفسارات المشاعة حول الإجماع منشأؤها عدم الدقة والاختلاط في عرضه.

ثانيا: أركان الإجماع

لم يتطرق كثير من الأصوليّن إلى موضوع أركان الإجماع، فالإمام الغزالي من العلماء الذين تطرق إلى ذلك وبحث في كتابه النفيس المسمى بـ(المستصفى) موضوع أركان الإجماع وقال:

الركن الأول: المجمعون:

وهم أمة محمد ﷺ وظاهر هذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة:

أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً ولا بد من موافقته في الإجماع.

وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة، فإنهم وإن كانوا من الأمة فنعلم أنهﷺ ما أرادهم بقوله: ((لا تجتمع أمي على الخطأ [1] إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمهما، فلا يدخل فيه من لا يفهمها.[2]

والتحصيل الراجح في المسألة أنه لا عبرة بمخالفة غير المجتهد، والمراد هنا الإجماع على أمهات الشرائع كالصلاة والزكاة وتحريم الربا، وإنما لم يعتبر قول العامي لأنه قول بلا دليل فلا يعتد به مع أنه لو اعتبر قول العوام فلا يتحقق الإجماع؛ لعدم إمكان ضبطهم وذلك لانتشارهم شرقاً وغرباً[3].

(1) - أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»، في كتاب الفتن باب السواد الأعظم، وفي إسناده ضعف، وقد جاء الحديث بطريق في كلها نظر، وإن كان هذا المعنى حق، وهو الذي اكتسب الإجماع قوته.سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، برقم (395)، دار المعارف، الرياض، ط1، (ص651).

(2) - تأويل مختلف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1427هـ. 2006م (ص84)

(3) - أصول الفقه الإسلامي، الدكتور أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط1، -1418 1997 (286/1)

الركن الثاني: في نفس الإجماع:

ونعني به: اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عيه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا[1].

وقسم المعاصرون أركان الإجماع إلى أكثر من ذلك إلا أن المتابع لهذه المسألة يعلم أن ما كتبه المعاصرون لا يزيد على ما ذكره الغزالي في كتابه المذكور، سوي التغير في التعبيرات والدوران بالجمل والكلمات.

ومن الواجب أن نشير إلى نقطة مهمة أشار إليه المعاصرون وهي:أن عصرنا هذا عصر خراب الذمم وابتعاد الناس عن دين الله عصر اختلط الحابل بالنابل كما يقولون؛ ولكن يجب الحذر وتقوى الله والعمل لإنشاء مجامع والجمعيات من قبل العلماء الربانين لإرشاد الناس إلى برّ الأمان والعمل لاستخدام التكنولوجيا المعاصرة والاستفادة منه لتهيئة واقع يخدم حصول الإجماع بين علماء الأمة على مسائل مصيرية. لأن مالايدرك كله لايترك جله.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

الإجماع بحسب طريقة تكوينه يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق جميع آراء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة معينة، سواء كان ذلك الاتفاق قولاً أو فعلاً من الأفعال، كأن يجتمع العلماء في مجلس ويبدي كل منهم رأيه صراحة في مسألة ما قيد البحث، وتتفق الآراء على حكم واحد فهذا هو الإجماع الصريح القولي، أو تتفق آراء المجتهدين على عمل يعمله كل واحد منهم في عصر من الاعصار، أو يتفقوا على ترك شيء فيدل ذلك على عدم وجوبه، وهذا يسمى بالإجماع الصريح الفعلي[2] فهذا النوع من الإجماع حجة قطعية عند الجمهور.

---

(1) - المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م (340.385/1)

(2) - ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ. 2010م (ص96) وكتاب أصول الفقه، الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2001

النوع الثاني: الإجماع السكوتي:

عرّف الإمام الشوكاني[1] هذا النوع من الإجماع بقوله: هو أن يقول بعض أهل العلم الاجتهاد بقول وينشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصرفيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[2].

وهذا التعريف للإجماع السكوتي يكاد علماء الأصول متفقون على مضمونه وإن اختلفت عباراتهم في الدلالة عليه[3].

اختلف العلماء في حجية هذا النوع من الإجماع على أقول:

القول الأول: لا يكون إجماعاً ولا حجة وبه قال الشافعي والمالكية وبعض الحنفية وأهل الظاهر[4] ودليلهم (لا ينسب لساكت قول) وأن السكوت ليس علامة الرضا في كل الأحوال[5]. وأن السكوت يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا:

أحدها: أنه سكت للتقية.

ثانيها: أنه حضر هناك من هو أولى بإظهار الإنكار.

(ص256)

(1) - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة (1173هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (1229هـ)، ومات حاكما بها سنة (1250هـ)، وكان يرى تحريم التقليد، له (114) مؤلفات، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (فتح القدير) في التفسير، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام، للزركلي(298/6).

(2) - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.1999م (223/1).

(3) - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ. 2000م (ص165).

(4) - ينظر: إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول، الدكتور نزير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.2011م (ص335) والتبصرة في أصول الفقه، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوشف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.2003م (ص202) والإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعين بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.2004م (629/1)

(5) - ينظر: بحوث في علم الأصول الفقه، الدكتور أحمد الحجى الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1425هـ. 2004م (ص89) وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 2006م (ص188).

ثالثها: لعله اعتقد أن غيره أظهر ذلك الإنكار؛ فسقط ذلك التكليف عنه؛ لأن إظهار الإنكار على الباطل فرض على الكفاية؛ فإذا أتى به واحد، سقط الفرض عن الباقين.

رابعها: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب؛ فيجوز لذلك الرجل أن يفتي بما يؤدي إليه اجتهاده، وإن كان يعتقد أن المصيب واحد، لكنه يعتقد أن الخطأ فيه من باب الصغائر، فيعفى عنه.

خامسها: أنه ربما كان الرجل في مهلة النظر، فلم يعرف كونه حقا أو باطلا؛ فلا جرم: كان فرضه السكوت.

فعلم أن السكوت يحتمل وجوها أخرى سوى الموافقة، وهذا معنى قول الشافعي:(لا ينسب إلى ساكت قول).[1]

القول الثاني: أنه يعتبر إجماعاً قطعياً، لكنه في مرتبة الثانية بعد الإجماع الصريح، فلا يكفر جاحده، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

واستدلوا على ذلك بأن سكوتهم يدل على الرضا بما قاله المجتهد، والدليل على ذلك أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم والإظهار ما عندهم فيها، فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع فقد دل ذلك على أنهم راضون بما صدر من اجتهاد صريح، فصار ذلك بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل[2].

القول الثالث: إنه ليس بإجماع، لكنه حجة ظنية، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية، ودليلهم أن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدساً، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي؛ لأن السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون

---

(1) - شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419-1999،(193/2).

(2)- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.2000م (493/3) وأصول الفقه الإسلامي، الدكتور أمير عبد العزيز (300/1).

الإجماع الصريح في دلالته على الموافقة، ولا يعتبر إجماعاً ولكن لرجحان دلالته على الموافقة إذا زالت الموانع من التصريح يعتبر حجة ظنية[1].

والراجح من هذه الأقوال أن الإجماع السكوتي حجة ظنية؛ لأن المتتبع لأقوال الفقهاء في كل عصر يجد أنهم احتجوا بالقول الذي ينتشر بين الصحابة إذا لم يظهر له مخالف وذلك أمارة كونه حجة غير مقطوع بها[2].

الإجماع باعتبار نوع دلالته على الحكم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: قطعي الدلالة، أي لا مجال لاجتهاد فيه، والذي يفيد هذا النوع من الدلالة إنما هو الإجماع الصريح.

النوع الثاني: ظني الدلالة، أي أنه يفيد الحكم على جهة الظن، والذي يفيد هذا النوع من الدلالة هو الإجماع السكوتي، وتكون المسألة المجمع على حكمها لا زالت خاضعة لاجتهاد؛ لأن ما تم فيها لا يعد أن يكون رأياً لبعض المجتهدين وهذا لا يمنع من وجود رأي مخالف له[3]

وهناك أنواع أخرى من الإجماع مثل إجماع أهل المدينة وإجماع أهل البيت وتركنا ذكرهما لأن الأول قال به المالكية والثاني بعض فرق الشيعية وموضوعنا يتعلق بمفهوم الإجماع بغض النظر عن ما ذهب إليه المذاهب الإسلامية من الخلاف حول جزئياته

المطلب الثالث: حجية الإجماع

اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من الأدلة الشرعية، وإن كانوا اختلفوا في أنواعه وطبيعته وشروطه، وهناك قلة تنكر حجية الإجماع وهم الشيعة الامامية[4] ومن المعتزلة إبراهيم النّظام (المتوفى231) والقاشاني (المتوفى 310هـ) وجعفر بن حرب(المتوفى 236هـ) وجعفر بن مبشر(المتوفى 234هـ).

---

(1)- إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول، الدكتور نذير حمادو، (337/1)

(2) - ينظر: أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو عينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، د.ط.س، (ص122)

(3) - ينظر: أصول الفقه، الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، (ص258)

(4)- الشيعة هم الذين ينتسبون إلى أهل بيت رسول الله، ويؤمنون بأن الإمامة منحصرة فيهم وحدد ابن حزم معنى التشيع بقوله: هم الذين يعتقدون أن علياً* رضى الله عنهأ فضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالإمامة ووله

استدل الجمهور على ما قالوا بالكتاب والسنة والعقل:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات عدة تفيد حجية إجماع المسلمين وحجية ما اتفقوا عليه، منها قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [(1)] ووجه الاستدلال بها أن الله سبحانه وتعالى جمع في الوعيد بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم أن مشاقة الرسول حرام بل كفر، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين والوعيد شامل لها، والسبيل هو اتفاقهم على الأحكام وعلى ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد[(2)].

وأجاب المانعون على هذا الاستدلال بقولهم: إن دلالة الآية على الإجماع ظنية فيحتمل أن يكون المعنى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وسبيلهم في متابعة الرسول ﷺ أو في الاقتداء بهم، ويقولون إن حمل السبيل على الدليل أولى وأقرب من حمله على اتفاق المؤمنين في الأحكام[(3)].

ويجاب عن ذلك: بأن السبيل في اللغة يطلق كذلك على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو عمل، ومنه قوله تعالى:﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [(4)] وحينئذ فلا مانع لغة من حمله على الإجماع بل حمله على الإجماع أولى من حمله على الدليل لأن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، والدليل يعمل به المجتهد فقط والحمل على الأعم أولى تكثيراً للفائدة[(5)].

من بعده أحق بإمامة ومن كان هذا معتقده فهو شيعي؛ فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس بشيعي. ينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، (113/2)

(1)- النساء، 115.

(2)- ينظر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور وهبة الزحيلي، دارنشر إحسان، طهران، ط2، (1423ه)، (ص51).

(3)- المُصَفّى في أصول الفقه:أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر، دمشق، ط1، (2002م)، (ص395).

(4) - يوسف، 104.

(5)- أصول الفقه: الدكتور محمد أبو النور زهير، دار البصائر، القاهرة، ط1، (1428ه.2007م)، (ص216).

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] ووجه الاستدلال بها: فالخيرية إنما تكون باعتبار كمالهم في الدين، فيكون إجماعهم حجة؛ لأنه لو لم يكن إجماعهم حقاً وحجة لكان ضلالاً فكيف تكون الأمة الضالة خير الأمم؟ [2]

وكذلك استدل الجمهور بقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ [3] ووجه الاستدلال بهذه الآية: إن الوسطية هي العدالة ثم كل الفضائل منحصرة في التوسط، ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[4].

وأجاب المانعون: بأن دلالتها ظنية؛ لأن لفظ (وسطاً) يحتمل تفاسير متعددة[5] والآية ليست نصاً في الغجماع وتحتمل تفسيرات مغايرة.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث عن رسول اللهﷺ تدل في مجموعها على عصمة هذه الأمة من إجماعها على الخطأ والضلال، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((إن الله لا يجتمع أمتي أو قال أمة محمد على الضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار [6].

وكذلك ما رواه أنس رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إن أمتي لا تجتمع على الضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم}[7]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على عصمة الأمة.

---

(1)- آل عمران، 110.

(2) - تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عبد الرحمن عبد المعلاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1436هـ. 2015م)، (ص313)

(3)- البقرة، 143.

(4) - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1426هـ. 2005م (180/2).

(5) - المُصفّى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي اليماني، (ص395).

(6) - رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (2167).

(7) - رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب سواد الأعظم، برقم (3950).

ثالثاً: العقل:

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: فإن الله تعالى جعل الرسولﷺ خاتم النبيين، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: {لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم}[1]. فلابد أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته هو عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن في الاجتماع على الضلالة رفع للشريعة، وذلك يضاد الموعد من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الإجماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك موجب للعلم قطعاً فهذا مثله[2].

أدلة المنكرين:

استدل منكروا حجية الإجماع على ما ذهبوا إليه أيضاً بالكتاب والسنة والعقل، نكتفي بعرض أهم ما ورد من استدلالاتهم بأسلوب مختصر:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].ووجه الاستدلال في الآية،أن الله أمرنا بأن نرجع إلى الله ورسوله حال التنازع ولم يذكر الإجماع.

وأجيب: بأن في ثنايا الآية رداً عليهم؛ لأن حجية الإجماع من المتنازع فيه، وبالرد إلى الله ورسله تبين أن الإجماع حجة كما أبنت[4].

---

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، برقم (4950).

(2) - أصول السرخسي، للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الفداء الأفغاني، دارالكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ.2005م (300/1).

(3) - النساء: 59.

(4)- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1424هـ- 2004م (547/1).

ثانياً: السنة:

استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن فقال:((كيف تقضي؟ قال أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [1].

وجه الدلالة: أن معاذ ذكر الأدلة المعمول بها، فأقره النبي ﷺ ولم يذكر الإجماع معها؛ فهذا يدل على أنه ليس دليلاً ولو كان دليلا لما تركه مع الحاجة إليه.

ويجاب: أن الإجماع لا يكون دليلاً في عصر النبي ﷺ وبناء على ذلك فليس فيه تأخير عن وقت الحاجة[2].

ثالثاً: العقل:

لخص الجويني[3] أدلتهم العقلية على إنكار الإجماع في كتابه النفيس (البرهان) بقوله: فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات في العسر، أولها: تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة، والأخرى: عسر اتفاقهم والحكم مظنون، الثالثة: تعذر النقل تواتراً [4].

---

(1) - رواه أحمد في مسنده، برقم (22061)، إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل. ينظر: مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421.2001،(382/36).

(2) - المهذب في علم أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1424هـ - 2004م (865/2).

(3) - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ضياء الدين أبو المعالي الجويني، ولد في جوين سنة (211هـ) من جارية أبيه، تفقه بأبيه، توفى أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكان والده للتدريس، وله مصنفات، سار تسير الشمس في الأرجاء، وتلقاها الناس بالإعجاب والثناء، من كتبه: (البرهان) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب ودراية المذهب) في الفقه، وكان طلابه زهاء أربعمائة، توفي سنة (478هـ)، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده بمقبرة الحسين. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعة: لابن صلاح الشهرزوري، (799/2) وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (468/18) ومعجم الأصوليين، أبو طيب مولود السريري السوسي، (ص313).

(4) - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة، ط5، 1433هـ - 2012م (382/1).

ويرد عليهم: نحن نرى إطباق جيل من الكفار يرى عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة، يدرك بأدنى فكر بطلانها، وأيضاً نرى أن أصحاب الشافعي متفقون مع تباعد الديار وتنائي المزار وانقطاع الأسفار.

أما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين، ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعاً في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة فيهن فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب النبي ﷺ مجتمعون أو متقاربون، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع[1].

والأحاديث الواردة في حجية الإجماع وإن لم تكن من جملة المتواتر باللفظ إلا أنها تعد من المتواتر بالمعنى.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وعمل أكثرية علماء الأمة بالإجماع وقبوله كمصدر من مصادر التشريع.

المطلب الرابع: مستند الإجماع وفوائده، وفيه فرعان

الفرع الأول: مستند الإجماع

لابد للإجماع من مستند شرعي؛ لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل شرعي قول بالهوى؛ لأن الدليل الشرعي إما أن يرد من جهة الرسول ﷺ أو لا؛ فإن ورد من جهة الرسول ﷺ فهو إما من قبيل ما يتلى: وهو الكتاب، أو لا: وهو السنة، وإن ورد لا من جهة الرسول ﷺ فإما أن نشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا، والأول: الإجماع، والثاني: إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال، فالثلاثة الأولى .وهي الكتاب والسنة والإجماع . نقلية، والآخران معنويان، والنقلي أصل للمعنوي، والكتاب أصل للكل، فالأدلة إذاً خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال[2].

---

(1) - ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (383/1).

(2) - شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م (6/2).

وكل من الأدلة النقلية والعقلية محتاج إلى الآخر، فالأدلة النقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح، كما أن الأدلة العقلية والتي أساسها الاجتهاد لا تقبل إلا إذا كان لها مستند من النقل؛ لأن العقل المجرد لا يستقل بتشريع الأحكام، فالمشرع الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى[1] لا بد للإجماع من مستند فذلك المستند يصلح أن يكون دليلا قطعيا مثل نص الكتاب والخبر المتواتر. فالإجماع المستند إلى الكتاب، مثل إجماع العلماء على حرمة نكاح الجدة وبنات الابن المستند إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

والإجماع المستند إلى الأحاديث المتواترة؛ مثل كيفية الصلاة ووجوب الزكاة وما إلى ذلك من الواجبات[3] ويصلح أن يكون ما استند إليه الإجماع دليلا ظنيا؛ كخبر الواحد والقياس عند جمهور العلماء، واستدل الجمهور على ذلك بقولهم: أن انعقاد الإجماع عن خبر الواحد والقياس أمر لا يستحيله العقل كانعقاده عن غيرهما والنصوص التي تجيب كون الإجماع حجة لا تفصل بينها إذا كان مستندها دليلا قطعيا أو ظنيا فوجب القول به، ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي؛ لأنه يكون تقييدا لها من غير دليل وهو فاسد، كيف وقد وقع الإجماع عن خبر الواحد والقياس والمصلحة، كالإجماع على حرمة بيع الطعام قبل قبضه المستند إلى قول رسول الله ﷺ: ((من ابتاع طعاما فلا يبع حتى يقبضه[4] وحصل الإجماع على جمع القرآن

(1) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ. 2002م (196/1).

(2) - النساء: 23.

(3)- المهذب في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم نملة (903/2).

(4) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، برقم (3832). ينظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، الطبعة

بعد وفاة النبي ﷺ ومستنده ملاحظة مصلحة في ذلك، وملاحظتها نوع من الاجتهاد. وكذلك الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه[1].

وذهب داود الظاهري[2] وأتباعه والشيعة ومحمد بن جرير[3] والقاشاني[4] من المعتزلة[5] إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلا قطعيا، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس؛ لأن الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم؛ فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يوجب العلم وجوباً لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل[6].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم،وحدوث مثل تلك الإجماعات في تاريخ الأمة والله أعلم.

الفرع الثاني: فائدة الإجماع:

يعد الإجماع من المصادر المعتبرة ويأتى في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع عندسواد الأعظم من المسلمين بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حصن هذا الدين الحصين، وسوره المنبع، وهو الذي وقف في وجه أصحاب الشهوات والأهواء، وردهم

المصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استنبول في سنة 1334هـ (7/5).

(1) - نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ.2005م، ص254. والدراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ص113).

(2) - هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد أئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إله الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي رحمه الله في سنة (270هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (69/6).

(3) - محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، استوطن بغداد وتوفي بها، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي رحمه الله في سنة (310هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (69/6).

(4)- هو واحد من رموز المعتزلة يأتي من الطبقة الثانية عشر من علمائهم. ينظر: طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ص119).

(5) - هي إحدى الفرق الإسلامية الكبرى، وهي من أعظم مدارس الفكر والكلام وأقدمها، نشأت في بدايات القرن الثاني الهجري، كانت طريقتهم لمعرفة العقائد وإثباتها والدفاع عنها عقلية خالصة، كانت المعتزلة مدرسة فكرية عرفها التاريخ الإسلامي نتيجة الاطلاع على ما ترجم من العلوم والفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، موضوع المعتزلة، والموسوعة الإسلامية الميسرة، محمود عكام، (2051/10).

(6) - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.س، (264/3).

على أدبارهم، ولولا الإجماع لكثرت الإطماع وتشعبت السبل وخاض الناس في متاهات لا تلوح من خلالها للهداية بارقة، ولوصلوا لدرجة العبث بأركان هذا الدين وأسسه وقواعده[1].

وللإجماع فوائد جمة، أهمها:

1. نقل الحكم من الظنية إلى القطعية

يقول أبو المعالي الجويني في هذا الصدد: « فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، وقطب رحا الدين، ومعتصم المسلمين ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع وليس من ورائها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، فالأصل فيها الإجماع»[2].

إذاً الإجماع ينقل نص الشرعي قرآنا أو سنة من الظنية إلى القطعية، وكذلك ينقل ثبوت نصوص السنة النبوية من الظنية إلى القطعية[3].

2. الإغناء عن مستند الحكم:

قال ابن رجب الحنبلي: «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير في أيام التشريق عقب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يكتفي بالعمل به»[4].

---

(1) - الوجير في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م (ص333-334).

(2) - غياث الأمم والتياث الطلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الأسكندرية، د.ط، (ص39).

(3) - التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، (ص304).

(4) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، د-ط، 1417هـ - 1996م (1249/6).

وقال السمعاني[1] في كتابه (قواطع الأدلة): «في الإجماع فائدة، وهي أن يسقط عنا البحث عن الحجة ويسقط عنها نقلها»[2].

3. تخصيص العام:

قال الآمدي[3]: «فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى إطلاعنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص، وبالنظر إلى هذا القول نقول: إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص لا يكون ذلك إلا لاطلاعهم على ناسخ للنص، فيكون الإجماع معرف للناسخ، لا أنه ناسخ. وإنما قلنا إن الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً؛ لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع، والإجماع ليس خطابا للشرع، وإن كان دليلا على الخطاب الناسخ»[4].

مثاله: إن الخطاب بالسعي إلى صلاة الجمعة خطاب عام للذين آمنوا، والمرأة مشمولة بهذا الخطاب، لكن الإجماع ثابت على أن الآية خص منها النساء والمسافر والمريض[5].

4. إفادة النسخ:

قد تصح بعض الأحاديث عند أهل العلم، لكن عمل الأمة مضى على خلافها، فيدل إجماعهم على ترك العمل بالحديث وعلى نسخه ولو لم يستطع الجزم بتعين النص الناسخ،

---

(1)- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر ومن العلماء بالحديث، هو من أهل مرو مولداً ووفاة، وكان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، توفي في سنة (489هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (303/7).

(2) - قواطع الأدلة في اصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ. 1999م 470/1.

(3) - هو علي ابن أبي علي ابن محمد الآمدي، الأصولي، الفقيه الشافعي، المتكلم، توفي في سنة (631هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (455/2).

(4) - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (529/1).

(5) - التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، ص306.

مثل حديث قتل شارب الخمر إذا ثبت سكره للمرة الرابعة فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه[1].

5. تعين علل الأحكام:

يعد الإجماع من أقوى المسالك لمعرفة علل الأحكام، ومثال ذلك: إجماع الفقهاء على الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في التصرف في أمواله، ومن ثم قاسوا عليها ولاية الزواج[2].

(1) - المصدر السابق، ص307.

(2) المصدر السابق، ص308.

المبحث الثاني: الإجماع من منظور الدكتور عبد الله النقشبندي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع ومراحل تطوره

إن الدكتور (رحمه الله) قبل أن يذكر الإجماع ويرد على ماذكره الغربيون ومن كان على معتقدهم في العالم الإسلامي من الشبهات حول الإجماع، ذكر مراحل التي مرّ به الإجماع عند علماء الأمة؛ ويثبت أن الإجماع في زمن السلف أو في مراحله الأولى مغاير تماماً مع ما استقر في كتب المتأخرين. ويظهر السقوط الفاضح الذي حدث للناقدين من عدم اطلاعهم على هذا الفرق الدقيق. ولأهمية الموضوع انقل ما ذكره الدكتور من المراحل التي مرّ بها تطور الفقه الإسلامي حتى يكون القارئ على بصيرة فيما أراد أن يصل إليه الدكتور في قراءته العميقة حول الإجماع. ويقول «

تمتد عهود مجموعة القانون الإسلامي وهي إحدى المجموعات الثلاث العظمى في عالم الإنسان المعاصر كما هو معلوم - في أربعة عصور متمايزة الخصائص ينقسم إليها تاريخ هذا القانون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان الى عامنا الجاري وهذه هي:

1- عصر التلقي والتدوين.

2- عصر الرواية والتقنين.

3- عصر التقيّد والتقييد.

4- عصر الاستعاضة والتمجيد.

وإنما سمّينا كل عصر باسم خصائصه المميزة كما سترى.[1] ثم يذكر الدكتور كل عصر على حدة بأسلوب وافي ويقول:

(1) - الحرية الجامعية:الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط1، -1410 1989 ص، 206.

العصر الأول

فقد تميز العصر الأول بأنه كان عصر التلقي القانون الإسلامي وتدوينه _أعنى كتابته _ يمتد هذا العصر قرنين هجريين استغرقهما ثلاثة أجيال تعاصروا وتعايشوا وتعاقبوا وتتلمذ بعضهم لبعض ووفيّ منهم الأساتيذة والتلاميذ بتدوين الأحكام والقواعد القانونية ومصادرها وأصولها وسوابقها القضائية وما تعلق بها من إجماع واختلاف وتمتاز مجموعة القانون الإسلامي امتيازاً فريداً بأن كتب عصرها الأول ومراجعه وموسوعاته باقية على الرغم من حوادث الزمان وآفات التلف والضياع وفي الجيل الأول وهو جيل الأصحاب من لدن رسول الله ﷺ **إلى العقد التاسع من القرن الأول** (بتدوين المصدر الأول للقانون الإسلامي -القرآن المجيد) وباستظهاره (اى حفظه على الذاكرة) والقدوة في التدوين إنما كان المشرع الرسول ﷺ ذاته فقد اتخذ نحو من أربعين كاتباً يدونون من لسانه الشريف آيات الكتاب، وسوره فور تنزيلها وهم معروفون (بكتاب الوحي) على أن من الجيل الأول من عني أيضاً منذ زمان الرسول ﷺ بتدوين السنة المصدر الثاني للقانون، وهي في اصطلاح علماء أصول القانون مجموع ماسوى الكتاب المجيد مما تلقاه الجيل من الرسول الكريم ﷺ من قول وفعل وقضاء وتفسير وعلم وإقرار لما جرى بحضرته.[1]

وفي الجيلان الثاني والثالث وهما تباعا الجيل التابعين للأصحاب فالممتد الى آخر العقد السابع من القرن الهجري الثاني وجيل (علماء الأمصار) المتعايش والمتداخل مع الجيل الثاتي والممتد الى آخر القرني الثاني وبعيده بتدوين السنة المصدر الثاني وتدوين جملة القانون وأصوله وما جرى في مجالها من إجماع واختلاف ولقبوا أيضاً بفقهاء الأمصار والمراد واحد) كان فيهم التابعي وغير التابعي، فعاش جيلهم عيشا جدّ متداخل مع جيل التابعين. ولولا أن الأصوليين وعلماء الحديث يأبون حسبان أحد مع التابعين ما لم يكن تابعياً لاقتضى واقع الحال عند علماء الأمصار اعتبار الجيلين الأخيرين جيلاً واحداً. بل إنه إذا كان لقبا (الصحابي) (والتابعي) قد خص أولها بالأول والثاني وبالثاني من الجيلين السابقين فإن لقب علماء الأمصار قد عمّ هذه الجيلين كما عم الجيل الثالث ومن تتلمّذوا عليهم. وقد ختم

(1) - المصدر السابق: ص 207.

العصر الأول بأول مؤلف على وجه الأرض في علم الأصول - أو أصول القانون- لمؤلفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي (204هـ).[1]

بهذه العبارات الموجزة لخص لنا الدكتور ماجرى في الطور الأول من ظهور مصطلحات وطبقات علمية في تاريخنا وجهود علمائنا القدامي لتقعيد ما أخذوه من الصحابة والتابعين لكي يتعامل مع تطورات الحياة بسهولة وموضوعية.

ثم يذكر الشيخ المرحلة الثانية من التطورات التى حدثت في الفكر الإسلامي ويقول:

العصر الثاني

امتد العصر الثاني نحواً من ثلاثة قرون (من أوائل القرن الثالث حتى نهاية القرن الخامس الهجري) تميزت بالرواية والتقنين فقد نهض جهابذة (السنة) بجمعها وتحقيق طرق روايتها وأحوال رواتها على نحو نادر فهزّ مثالها في علوم الحضارات الى يومنا هذا وألمع اللامعين فيهم، هم البخاري ومسلم والترمذي وأحمد بن حنبل، وقد بين لنا كتبهم الجليلة والمعنيون بالثبت والرواية من علماء العصر الثاني قد رتبوا كتبهم وموسوعاتهم على نحو آخر وفق التبويب الفقهي، لأنهم إنما كانوا يجمعون المجموعات والمفردات من مقومات ثاني المصدرين الأساسين للشريعة ونهض جهابذة التنظيم المنهجي للعلوم بتقنين العلوم المقتبسة من الكتاب والسنة مثل علم العقائد وعلم الروح وعلم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم آداب البحث وكأنى بالعصر الثاني قد ختم بأبرع البارعين من هؤلاء المقتنين المنهجيين الفقه الأصولي الفيلسوف أبي حامد الغزالي المتوفى(505هـ).[2]

في هذه المرحلة قدم لنا الدكتور تطور الفكر الإسلامي ومستوى الإهتمام العلمي بالكتاب والسنة مهد الشافعي الطريق في الطور الأول بتقديم خارطة طريق للتفكر الإسلامي وفي هذا الطور وضع العلماء النقاط على الحروف بجمع وترتيب ما كتبه العلماء والمحدثون وقدموا أنموذجا رائعا في تاريخ الإنسانية من العطاء العلمي بأصنافه المختلفة وفي رأيه كان الغزالى خاتمة هذه المرحلة ونعمت الخاتمة.

---

(1) - المصدر السابق: ص 209.

(2) - المصدر السابق: ص212.

ثم يذكر لنا ما قدمه العلماء والمفكرون في الطور الثالث ويقول:

العصر الثالث

والعصر الثالث قد كان عصر تقيّد في الأغلب الأعلم بمناهج العصرين السابقين ومذاهبهم وعصر تقييد أعني (تأليف شروح وتعليقات) واسع النطاق للعلوم القانونية منها وغير القانونية فقد ألفوا المطولات والمختصرات والمتون والشروح وشروح الشروح والتعليقات واختصروا المطولات وطولوا المختصرات وما فاتهم استعمال الشعر أيضاً للتأليف في القانون وفي غير القانون. وعلى الرغم من طابع التقيد العام نبغ فيهم فقهاء وأصوليون لامعوا الفكر أمثال ابن الصلاح الشهرزوري[1] صاحب (المقدمة في علوم الحديث) وابن رشد[2] (صاحب بداية المجتهد) والنووي[3] (صاحب المجموع)والكمال بن الهمام[4] صاحب (فتح القدير)

(1) - عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة (577ه) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها، سنة (643ه) له عدة مؤلفات من أشهرها كتاب معرفة أنواع علم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح. ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 207)

(2) - محمد بن رشد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد ابن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والالهية. ولد بقرطبة، سنة (520ه) ونشأ بها، ودرس الفقه والاصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الاوائل، ومال إلى علوم الحكماء، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش في صفر، وقيل: في ربيع الاول. سنة(595ه) معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، س (8/ 313).

(3) - هو أبو زكريا يحيي بن شرف الحزامي النووي الشافعي المشهور باسم «النووي» هو مُحدّث وفقيه ولغوي،ولد النووي في نوى سنة 631هـ، قدم النووي دمشق سنة 649هـ، فلازم مفتي الشام عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري وتعلم منه، وبقي النووي في دمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة، أمضاها كلها في بيت صغير في المدرسة الرواحية، يتعلّم ويُعلّم ويُؤلف الكتب، وتولى رئاسة دار الحديث الأشرفية، إلى أن وافته المنية سنة 676هـ (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771ه)، تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1413هـ، 8 / 395).

(4)- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، سنة (790ه) ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك، وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة، سنة (861ه). ينظر:الأعلام: للزركلي 255/6.

وأمثال ابن تيمية[1] وابن القيم[2] وسعد الدين التفتازاني والحافظ العراقي[3] والعسقلاني[4]

وجلال الدين السيوطي[5] وهؤلاء التابعون هم من العلماء هذه القرون الخمسة - السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الهجرة وقد امتد هذا العصر من أوائل القرن السادس الهجري حتى تاريخ الظهور والغلبة لدول الأوروبية الحديثة والمستثنى الوحيد من بلوغ النهاية الزمانية من هذه المرحلة إنما هو الأندلس الفقيد قبل انتهاء هذا العصر.[6]

(1) - ابن تيمية، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري ولقبه «شيخ الإسلام» ولد يوم الإثنين 10 ربيع الأول (661 هـ)،. توفي في سجن قلعة دمشق عن 67 عاما. صنف كثيرا من الكتب منها ما كان أثناء اعتقاله. من تصانيفه: (فتاوى ابن تيمية) و(الجمع بين العقل والنقل) و(منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة والقدرية) و(الفرقان بين أولياء الله والشيطان). حضّ على جهاد المغول وحرّض الأمراء على قتالهم، وكان له دور بارز في انتصار المسلمين في معركة شقحب. يراه البعض كأحد مجددي الإسلام في زمانه.(ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، (6 / 79) والأعلام: للزركلي، (1/ 144).

(2) - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد (691هـ)، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (751هـ). ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، تحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م، (2 / 384) والأعلام، للزركلي، (56/6).

(3)- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) سنة (725هـ) تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة(806هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 344)

(4)- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد في قاهرة سنة (773هـ). ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي في القاهرة(852هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 178).

(5) -: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المصري الشافعي الفقيه الحافظ المحدث، أخذ عن جلال الدين المحلي وآخرين، وحضر مجلس الحافظ ابن حجر، وكان ذا باع طويل في العلوم، لاسيما العربية،وادعى رتبة الاجتهاد، وهو أحق بها، له تواليف كثيرة، منها (الكوكب الساطع شرح نظم جمع الجوامع)، و(الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، توفي-رحمه الله- بالقاهرة سنة 911هـ (ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (288/1).

(6) - المصدر السابق: ص 212-213.

لخص لنا الدكتور هذه المرحلة بعبارات دقيقة حيث النقد لما حدث فيها من جمود الفكر والتقليد، ثم قدم تفاؤلا بأن هذه المرحلة أيضا فيه كثير من العلماء وذكر أبرز ماقدمه الأمة من الكُتّاب والمفكرين وفطاح العلماء خلال هذه الفترة الممتدة من القرن الخامس إلى القرن العاش. ولم ينسى الدكتور ماحدث للمسلمين من فقدان جزء مهم من كبدهم وخسارتهم لأندلس، وتأثيره على الفكر وتطوره.

ثم يذكر المرحلة النهائية لما مرّ به الفكر الإسلامي ويقول:

العصر الرابع

فالعصر الرابع إذاً يبتدئ عند هيمنة الحضارة الأوروبية الحديثة بالطرق المعروفة للاستعمار المباشر والاستعمار غير المباشر في أرجاء البلاد الإسلامية على وجه العموم وفي أقطار العربية على وجه الخصوص.

ولسنا نعلم اليوم علم اليقين متى وكيف سينتهي هذا العصر الرابع عصر استعاضة والتمجيد وان كان ينبعث هنا وهناك وعي في أبناء الشعوب وبين علماء القانون بأن ليس من شأن الببغاء أن تصبح بلبلاً ولا القرد أن ينقلب إنساناً بمجرد التقليد. فالإنسان إنما هو الذي يولد إنساناً والإنسان ذو حضارة إنما هو ذلك الذي يبنى ويشيد حضارته. ولا يخفى أن مستورد السيارة والدبابة والطيارة هو غير صانعها ومصدّرها، وكذلك الشأن في القانون وفي غير القانون. [1]

وقد استدل الكاتب في وصف هذه المرحلة بمقولة كاتب مسيحي وعالم قانوني حتى يكون ذو مصداقية في دعواه مع قرائه ويقول: لجأت الى عالم قانون مسيحي مرموق هو الأستاذ الدكتور (شفيق شحات) أستعير منه الوصف في كتابه (الإتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية) طبعة المطبعة العالمية - القاهرة ص 5-6 سنة 1960 شاكراً إياه واضعاً أصل عبارته أمام أعين القارئين وأفكارهم في ما يلي:

(1) - المصدر السابق: ص214.

والبلاد العربية في إبان حضارتها حكمها قانون منبعث من صميم عقدتها، يتمثل في الشريعة الأسلامية. والشريعة الإسلامية ظلت سائدة مطبقة تطبيقاً شاملاً لمختلف نواحي الحياة العربية، وذلك على مدى قرون طويلة.

فإذا أردنا الآن الرجوع بالبلاد العربية الى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع الى هذا الينبوع لنغترف منه أنظمة تتسق وحاجات العصر. على أن الدول العربية، بعد أن دبّت فيها عوامل الانحلال نسيت ماضيها.

ولما أرادت في مستهل القرن التاسع عشر النهوض من كبوتها لجأت الى البلاد الغربية التي كانت قد سبقتها في مضمار الحضارة، وأخذت عنها الكثير من أنظمتها، وهي قد فعلت ذلك مجاراة لها أو خضوعاً لنفوذها، أوطلباً للنظم المستحدثة من أيسر طريق وأسرعه. وقد أدت هذه الحركة الى صدور تقنينات عدة متباينة، لاسيما وأن البلاد العربية كانت منقسمة على نفسها، رازحة تحت ربقة الاستعمار فكانت احدى الدول تفرض تشريعها، وتفرض الأخرى تشريعها هناك. هذا_ لعمري الحق _ وصف صادق لهذا العصر، عصر تجميد القانون الإسلامي والاستعاضة عنه بتقنينات متباينة مأخوذة من دول الاستعمار. (1)

في هذه المرحلة أشار الدكتور إلى آلام الأمة ومايقوم به بعض من أبنائها من التبيعية والذوبان في حضارة الآخرين رغم مالديهم من مقومات المواجهة والبقاء في مثل هذه الظروف. فالدكتور كان على علم حول ما يدور في داخل أزقة الحضارة الغربية لذا يتألم على سذاجة بعض من يدعي التفلسف والتبعية الغربية. لكي يثبت صدق مقولته لهؤلاء الضعفاء استدل بقول قانوني مسيحي وشهادته على خطأ من يقول أن يرى حل مشكلاته من مرآة الآخرين والمخالفين له في التوجه والجوهر.

وبعد هذا السرد الموجز لتطور التاريخي للفقه الإسلامي يذكر الشيخ مراح الإجماع داخل المنظومة الفقهية ويبدأ بالنقد والإشارة للخطأ الذي وقع فيه الفقهاء وعلماء الأصول. ونبدأ برؤيته الممتازة لحل مشاكل الإجماع بإذن الله في الصفحات القادمة.

(1) - المصدر السابق:214-217.

نقد تعريف الإجماع

حسب ما يعتقده الباحث أن الدكتور عبد الله النقشبندي أول من تنبه إلى هذا الخلل الكائن في الإجماع وهو عدم وجود تعريف موحد له رغم مكانته في التشريع الإسلامي، حيث يقول: «اقرأ ما تختار من مراجع أصول القانون الإسلامي تجد الإجماع معدودا من المصادر الثلاثة الرئيسية لهذا القانون؛ الكتاب والسنة والإجماع، وتعددت التعريفات الاصطلاحية للمتأخرين من الأصوليين، فمن تعريف (بأن الإجماع هو اتفاق الأمة)، إلى آخر بأنه (اتفاق أهل الحل والعقد) إلى ثالث بأنه (اتفاق المجتهدين على حكم أو أمر)، لكن نضع أمامك نصاً كاملا لواحد منها اخترنا أقربها تعبيراً عما جرى عليه الأصوليون المتأخرون، وهو الذي أدرجه العلامة سعد الدين التفتازاني[1] المتوفى سنة (792هـ) في صدر مباحث الإجماع في كتابه التلويح، وهذا نصه: «وهو في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي»[2].

وكل هذه التعريفات المتعددة إنما يعرف نوعا واحدا من أنواع الإجماع، فإذا تجاوزنا عصر المتأخرين وطوينا القرون إلى عصر التلقي والتدوين من عصور القانون الإسلامي، وجدنا الإجماع واضح المعالم ثابت الأسس متعدد الأنواع غير منحصر في تعريف لا جامع ولا مانع [3].

وهذه الطريقة العلمية . أي تقسيم الشيء ثم تعريفه إذا لم يمكن تعريفه تعريفاً جامعاً مانعا . أشار إليه الجويني في كتابه البرهان، حيث قال: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمراد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك

---

(1)- هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، عالم بالعربية والبيان والمنطق وغير ذلك، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، أخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي بها، ودفن في سرخس سنة (793هـ). ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409هـ. 1988م (780/2).

(2)- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط.س، 81/2.

(3)- الحرية الجامعية: ص204.

التقاسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ من العلم الجملى بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»[1].

وهذه الطريقة تساعد على حل كثير من الاستفسارات الموجودة على المصطلحات الغامضة.

المطلب الثاني: الإجماع نشأته وأنواعه من منظور الدكتور عبد الله النقشبندي

يذكر لنا الدكتور أنواع الإجماع وكيفية بدايته في الفقه الإسلامي ويؤصل مبدأ الإجماع عند المسلمين, وأراد بذلك أن يرد ما يدعي أستاذه شاخت من أن الإجماع في الفقه الإسلامي ليس شيئاً أصيلاً بل نقله علماء المسلمون من الفقه الروماني ويرد تلك المزاعم بقوله:

فور وصول النبي ﷺ المدينة المنورة في العام الأول من الهجرة تأسست دولة الإسلام الأولى، وشيد مسجد رسول الله ﷺ وأصبح النبي الرسول ﷺ هو الآخذ بزمام الرئاسة العليا للدولة، يعينه ويؤازره في أمورها ذوو الدراية والفهم، المتأهلون للحل والعقد من أصحابه المؤمنين من المهاجرين والأنصار، فنزل القرآن المجيد يأمرهم بالشورى وإليك نص الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

الواقع هو أن الشورى كانت قد وردت في سورة مكية منزلة قبل الهجرة أي قبل تأسيس دولة الإسلام، فسميت بها سورة وهي الثانية والأربعون إن هذه السورة إنما أوردت الشورى في الآية (38) في سياق الثناء على المؤمنين ومزايا خصال لهم حميدة مميزة منها الشورى في مجتمعهم. ولاشك أن الشور إذا ذكرت في معرض المحامد مع الإيمان والإنفاق واجتناب المآثم وإقامة الصلاة فأن تلك قد أغنت العقول فهماً لمنزلة الشورى في نظم الإسلام، كما أغنتها آيات أخرى من القرآن ادراكاً لما ناقض الشورى من استبداد الطغاة والطواغيت[3]

(1) - البرهان في أصول الفقه، للجويني، ص73

(2) - آل عمران، 159.

(3) - الحرية الجامعية: ص 218-220

أما الحكم التشريعي الآمر باتباع الشورى فقد تم كما قلنا بعد تأسيس دولة الإسلام، وأخذ الرسول العظيم في تطبيق الآية الأخيرة، شأنه مع سائر أحكام الكتاب الكريم، وليس يخفى على أحد من الناس المتعلمين منهم وغير المتعلمين أيّ جماعة يتشاورون في أمر فلا يخلو شأنهم من أن يختلفوا فتتعدد الآراء أو أن يجمعوا قاطبة على رأيي أو حكم واحد فذلك هو الإجماع. هذا إنما هو من لأمور المعروفة على البداهة، فلا يحتاج في معرفته إلى مزيد خبرة أو نباهة أو دراية في علم القانون [(1)].

من هنا يعرض الدكتور ما أراد أن يتوصل إليه ويثبت النوع الأول من الإجماع وهو إجماع الشورى بقوله:

هكذا انبثق إجماع أهل الحل والعقد من الشورى وهو أول إجماع ظهر، وابتدأ ما ذكره مؤرخو الرجال بعدئذ من أن فلاناً كان من أهل الشورى في العهد الفلاني، ولقد دون لنا مؤلفو العصر الأول تفصيلات قضايا مهمة عُرضت على الشورى فاتُّخِذت فيها قرارات وشُرِّعَت أحكام عظيمة الأثر في حياة الأمة وسياسة الدولة.

في لفتة ذكية يذكر الشيخ لقارئيه الشروط المعتبرة لأهل الشورى، ويرى الشيخ أن أهل الشورى لابد أن يوجد فيهم هذه الشروط الستة:

1 - تقوى الله، كي يحس بعظمة المسؤلية التي على عاتقه في الدنيا والأخرة ويشعر بمراقبة الله له.

2 - الإخلاص التام في القول والعمل بمعنى أن يكون شعاره شعار الأنبياء ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [(2)]

3 - التضحية والجهاد المتواصل في سبيل الله

4 - ويجب أن يكون المرشح لهذا المنصب خبيراً ومختصاً في علم من العلوم.

(1)- المصدر السابق: ص 220-221

(2) - يونس:72

5 - وكذلك هذا المنصب يقتضي أن يكون المشاور عليماً بقضيا المتعلقة بمهنته فالعمل عمل العلماء لأنه متعلق بدنيا ودين الناس.

6 - إضافة إلى ذلك تكون الدراية صفة مطلوبة لمن أراد أن يكون منضمن هذه الزمرة المأثرة في الجتمع الإسلامي. كل ذلك لخصة الدكتور في قوله:

« ونحن نعلم اليوم من تكلم التفصيلات أن المؤهلات الشخصية المرعية في أهل الشورى إنما كانت الخبرة والعلم والدراية منضمة إلى التقوى وسابقة الإخلاص التام والجهاد المتواصل في سبيل الله سبحانه؛ لتشييد دولة الإسلام وإعلاء شأنه، وعزة أمته والذود عن حياضه، ونعلم كذلك أن أهل الشورى ما كانوا ليتعجلوا القضايا ذوات البال والخطر بقرار، بل ربما أطالوا أمد النقاش والمباحثة حتى التوصل إلى حكم تطابقوا عليه وأقروه بالإجماع، وقد نقل لنا القاضي أبو يوسف[1] نماذج عدة من تلك الإجماعات في كتابه الشهير «الخراج»[2]. ثم يذكر الدكتور النوع الثاني من الإجماع وكيفية نشأته ويقول:

النوع الثالث إجماع الأمة: وجاءنا الكتاب المجيد بنوع آخر من الإجماع نص عليه في سورة النساء، حيث قال تعالى: ﴿وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نوله مَا تولى ونصله جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا﴾[3]. فههنا الأمر باتباع (سبيل المؤمنين) توكيداً دلّت عليه صيغة الوعيد الأخروي لمن يتبع غير سبيل المؤمنين. فماذا أريد بسبيل المؤمنين؟ وكيف تميزت مقوماتها فتعرف وتتبع ويجتنب ما ليس منها الذي يغايرها؟ الذي لايخفى من أمر هذه المسألة هو أنها ليست من المسائل حاضرة الجواب يستوى فيه العالم وغير العالم؛ بل إنها ليست مما يستوي في العلم بها المتضلعون وغير المتضلعين من علوم القانون. فلنرجع، إذن، إلى إمام من أئمة هذا العلم في العصر الأول.[4]

(1)- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد في سنة (113هـ)، صاحب مؤلفات عدة أشهرها كتاب «الخراج»، وكان فقيها ومحدثا عمل في ولاية القضاء في بغداد في أيام المهدي والهادي والرشيد، واوفي سنة (182هـ). ينظر: موسوعة الأعلام، د. عزيزة فوال بابتي، ط1، (2009م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 90/1.

(2) - الحرية الجامعية، ص221.

(3) - النساء، 115.

(4) - المصدر السابق:224-225

لتقوية موقفة ومتانة رؤيته يستدل الدكتور بقول الشافعي لشرح ما جاء في الأية (سبل المؤمنين) و(غير سبيل المؤمنين) ويقول: يقسم الإمام الشافعي في عدد من تواليفه ولاسيما كتاب (جماع العلم) جملة أحكام القانون الإسلامي إلى نوعين من العلم: علم الخاصة، وعلم العامة، فعلم الخاصة إنما يتقوّم بالأحكام والقواعد القانونية المفصلة التي يختص بعلمها رجال القانون دون سائر الناس؛حتى إذا أحاط بها من أحاط أصبح رجل قنون بعلمه. وإن من أمثلته أحكام عقود المزابنة والمرابحة والمخابرة وبيع الأعدال على البرامج. [1]

فعلم العامة إنما هو المعلوم من الإسلام بالضرورة يعرفه أفراد الأمة العالم منهم وغير العالم، يجمعون عليه كذلك، وإنما يتقوّم بمجملات الأحكام التي لايسع إنساناً بالغاً عاقلاً من الذكور والإناث إلا العلم بها مادام فرداً من أفراد الأمة، مثل وجوبية الصلاة والصيام وحرمة الربا والزنا والقتل إجمالاً ويترك التفاصيل للعلماء والمختصين، فهو سبيل المؤمنين ومحطّ إجماع الأمة، فكل ما أجمعت عليه الأمة فهو لازم الاتباع ومناط ذلك الآية الكريمة ومفهوم قول الرسولﷺ: ((لا تجتمع أمتي على الضلالة[2] علمنا مما تقدم أن كلًا من إجماع الشورى وإجماع الأمة مصدر من مصادر القانون الإسلامي وأن التحديد الفقهي لثاني هذين المصدرين أمر دقيق المأخذ وغير متسم بالسهولة العادية في فهم المراد من إجماع مجلس أنه اتفاق أعضائه على رأي أو قرار. كما علمنا أن تأسيسها بين مصادر القانون الإسلامي قد تم في حياة الرسول وبنصوص آمرة من القرآن الكريم[3].

النوع الثالث: الإجماع المدرسي

يتكلم الشيخ في كتابه عن ظهور هذا النوع من الإجماع اي إجماع المدرسي، ويرجع سبب ظهوره إلى انتشار علماء الصحابة في البلاد الإسلامية وتبليغ ما استقوه من ينبوع النبوة المحمدية عليه السلام ثم تطويره إلى أن صار آراءهم مدارس فكرية فقهية ويقول: «استن الرسول الكريم سنة عملية معروفة في مراجع العصر الأول وفي كتب الحديث والسيرة والتاريخ. تلك هي أنه ﷺ بعد أن أسس دولة الإسلام في عاصمة المدينة المنورة فأقبلت عليه أقطار الجزيرة والخليج تنضوى تحت راية الإسلام. أخذ يبعث إلى تلكم الأقطار فقهاء يعلمون أبناءها أحكام

(1)- المصدر نفسه: 225

(2)- سبق تخريجه، ص 25.

(3) - الحرية الجامعية: ص224-226.

الشريعة والدين الجديدين. وكان يبعث الفقيه أحياناً في رفقة الوفد الوافد لإعلان الإسلام. هولاء وأمثالهم من أصحاب رسول الله ﷺ هم الفقهاء الذين عرفوا يومئذ بلقب(القُرّاء) [1].

ويذكر لنا الشيخ الدكتور سبب تسميتهم بهذا الإسم وعدم تسميتهم فقهاء بقوله:

« مع أن الحثّ على طلب الفقه قد ورد في القران المجيد بصيغة فعل مزيدٍ مشتق من مادة (فقه) ويظر من تاريخ القنون الإسلامي أن استطابة لقب (القُرّاء)يومئذٍ كانت راجعة إلى مطابقة حالهم في استظهار نصوص القرآن والمواظبة على قراءته واستنباط الأحكام القانونية والقضائية منه، وإلى دوام الذكرى والتيمن بآيات العلم التي سبق أن استفتح بها الوحي إلى خاتم النبيين: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، قْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.[2] فبدأ القراء الفقهاء ينبثون إلى الأقطار قضاة وهداة وأساتذة ومعلمين.[3] ثم يكمل لنا كيفية ظهور المدارس الفقهية في مراحلها الأولية بقوله:

وسنة بعث القراء إلى الأمصار استمرت بعد وفاة الرسولﷺ بل اتسعت اتساع الفتوحات الإسلامية طوال عهد عمر الفاروق حيث انتشر قراء الصحابة وعلماؤهم في أقطار العالم الإسلامي الجديد. وفيهم الوالي والقاضي والأستاذ والجندي وقائد الجيش. وإن من هؤلاء من استقر زماناً أو استوطن حيث شاء من تلكم الأقطار، وحولّ العالم الجليل يلتمّ طلاب العلم والعلماء، فتنشأ المدارس الفكرية في العلوم. وهكذا كان الأمر أيضاً عهد ذاك.[4] فلما تسلسل علوم القانون من القراء إلى التابعين، فإلى علماء الأمصار برزت مدارس الفقه الفكرية في عدد من الأقطار في العراق وفي الشام وفي مصر كما في المدينة المنورة ذاتها التي خرجت فيها الشريعة ومصادرها إلى سائر الديار الأمصار. وما كان للجانب الجغرافي من أثر في نشأة هذه المدارس. وإنما نسبت ما نسبت منها إلى مدينة أو ديار لأن الأئمة أعلام المدرسة الفكرية استوطنوها. بل الأمر كله في تعدد هذه المدارس القانونية راجع إلى مناهج الفكر وطرق الاستنباط وقواعد التخريج. ولذلك أمكن الاتساع الدائم في نطاق الأحكام

(1) - المصدر السابق: ص 228.

(2) _ العلق:-1 5

(3) - الحرية الجامعية: ص، 228.

(4) - المصدر نفسه: ص، 228-229

التفصيلية في القانون الإسلامي مع أن المصدرين الأساسين لدي هذه المدارس جميعها هما الكتاب والسنة.

المهم أن كل واحدة من هذه المدارس الفكرية ضمت علماء قانون مجتهدين اختلفت آراءهم في مسائل واتفقت في مسائل كما هي سنة العلم في كل مدرسة وعصر. فتلك التي اتفقت فيها آراء لدى علماء مدرسة فهي المجمع عليها عندهم وذلك التطابق في الرأي هو إجماعهم، وما نعلم أحدا إدعى أن الإجماع مدرسته يقطع سبيل الخلاف على علماء سائر المدارس أو أن الحكم المبني عليه وحده في المسألة فهو قانون ملزم أفراد الأمة أجمعين. بل كل ما في أمر هذا الإجماع المدرسي أنه ذكر في مجال الاستدلال والمناقشة الفقهيين دونهما جنوح إلى اتخاذه مصدرا برأسه القانون.[1]

النوع الرابع إجماع المجتهدين:

بعدما أثبت الدكتور إجماع الشورى وإجماع الأمة أرد أن يتكلم عن نوع آخر من أنواع الإجماع في منظومتنا الفقهية وهذه المرة يتكلم عن النوع المشهور من أنواعه وهو إجماع علماء المجتهدين. للدكتور فهذا النوع من الإجماع تحليل ونقد في غاية الأهمية، حيث يرى الدكتور أن ما يسمى إجماع جميع مجتهدي الأمة بعيد وغير وغير وارد ولم يكن هذا النوع من الإجماع مشهور لدى سلف الأمة. ويشير إلى الخطأ الذي وقع فيه علماء العراق حول هذا النوع من الإجماع حيث يقول: إن الفقهاء العراقيين انساقوا من الإجماع المدرسي إلى فكرة الاستلال بإجماع علماء الأمصار جميعهم، أي ما صادف أن وجدت فيه آراؤهم المروية متطابقة. لكن الشافعي، وقد كان كما أسلفنا أعظم أصولي من مجتهيدي ذلك الجيل، فنّد الاعتداد بالفكرة في مناقشات مستفيضة مع العراقيين دوّنها هو في كتابه (جماع العلم) و (اختلاف الحديث) ونحا نحو الشافعي في العراق ذاتها علماء أعلام منهم المجتهد لشهير أحمد بن حنبل.

أما المؤلفون من متأخر العصر الثالث من عصور القانون الإسلامي فقد كان فيهم من عرّفوا الإجماع تعريفاً يقصره على هذا الذي فُنِّد في العصر الأول ذاهلين عن الصنفين

(1) - المصدر السابق: ص، 230

الآخرين من الإجماع اللذين اتخذا مصدرا من مصادر القانون منذ فجر الإسلام فقد نقلنا نص تعريف من هذا القبيل عند ابتداء هذا المبحث الأول[1].

إذن ينتقد الدكتور الخلط الموجود لدى الأصولين المتأخرين في مصنفاتهم الأصولية حيث حصرو تعريف الإجماع في نوع معين من أنواعه وهو نوع الرابع إجماع علماء الأمة رغم صعوبة أو استحالة وقوعه في عصرهم مما أدى ذلك إلى حدوث اشكاليات عدة حوله. والذين جاءوا من بعدهم بدل قراءة ماوصل إليهم قراءة نقدية حاولوا تأويل أخطاءهم كي يجانبه الصواب.

وأدى هذا الكم هائل من التأويلات والتحليلات في الكتب الأصولية إلى التشكيك لدى الباحثين المعاصرين بل حتى غير المعاصرين في حجية الإجماع ووجوده في الأصل.

أحس الدكتور بهذا الخلل وحاول أن يعد القطار إلى سكته بأسلوب هندسي دقيق رغم خطورة الموقف. ومن قبله توجد محاولات عدة من قبل كبار علماء الأمة لتصحيح المسار. ولخص لنا الإمام الشوكاني المشهد في كتابه الفريد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ويقول: ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا.

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب.

والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فإن إنكاره على المنكر هو المنكر.

وفصل الجويني بين كليات الدين، فلا يمتنع الإجماع عليها وبين المسائل المظنونة قلا يتصور الإجماع عليها عادة.

ولا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة.

---

(1)- المصدر السابق، ص227 232-

وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور[1] ويظهر في ما نقل لنا الشوكاني محاولة العلماء لحل إشكالات العقلية الموجودة حول مفهوم الإجماع كل حسب إمكاناته العلمية المتاح لديه آنذاك. ويعد ذلك لبنة صلبة لما بناه الدكتور في محاولته لتصحيح المسار حول مفهوم الإجماع.

وفي الأخير أنقل خلاصة ماتوصل إليه الشيخ الدكتور في محاولته هذا حول مفهوم الإجماع ويقول:

خلاصة القول:

وزبدة ما استوفاه المبحث على إيجازه تقتضب في أربع حقائق:

1. إن مجموعة الفقه والقانون الإسلامي قد نشأت فيها أربعة أصناف من الإجماع هي: (إجماع الشورى، وإجماع الأمة، وإجماع المدرسي، وإجماع العلماء المجتهدين).

2. إن الصنفين الأولين هما مصدر من المصادر القانون المؤسسة بنصوص القرآن المجيد منذ انبثاق فجر الإسلام.

3. إن نشأة الصنفين الآخرين ترجع من حيث التاريخ إلى أواخر العصر الأول ومن حيث المنبع إلى تكون المدارس الفكرية وبروز علماء الأمصار ومضى هاتين الصنفين السابقين من الإجماع يحسبان إجماع العلماء شبيها فقهياً لإجماع الأمة أو إجماع أهل الحل والعقد في الشورى.

4. أن مراجع الفقه والأصول المعاصر لنشأة الصنفين اللاحقين تشهد شهادة جازمة بعدم انعقاد أي إجماع أو توافق في الرأي بين أئمة القانون جميعهم في ذلك العصر للأحكام

(1)- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت،1250هـ) تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، (196/1).

التفصيلية الملزمة من القانون بأن تأثيره لمن ادعى في المباحثة الفقهية قد كان أضعف كثيرا مما امتازت به طرائق الاستنباط عصرئذ فاختلاف الآراء بين علماء المدرسة الفكرية الواحدة[1].

المطلب الثالث: رد شبهات المشككين حول الإجماع بمنظار الدكتور عبد الله النقشبندي

فهم الدكتور عبد الله مراد المستشرقين وماذا يريدون من جهدهم الحثيث لدراسة الإسلام وحياة المسلمين وحضارتهم فَهَمُّهُم الأكبر إبعاد المسلمين عن دينهم بأية وسيلة ممكنة، ومن ألوسائل المؤثرة بل المدمرة زرع الشكوك والشبهات حول الإسلام ومصادر تشريعه.

حاول الدكتور بقدر الإمكان إبطال ما بنوهم من الشك والريب؛ لذا اختار كتابة أطروحته على الإجماع ومكانته في التشريع الإسلامي، ويعد هذا من الجهود الفعالة لخدمة دينه ورد شبهات المشككين حول الإسلام ومصادره الأصيلة.

حصر الدكتور شبهات أستاذه جوزيف شاخت حول الإجماع في كتابه أصول الفقه المحمدي في ثلاثة أقسام وقال: تنقسم الأباطيل إلى الأصناف الثلاثة التالية:

1. اقتحام نتائج مرادة ثم التحكم بتجميع مقدمة وباصطناع المؤاومة بينها وبين النتائج المقحمة سابقا.

2. المغالطة في الاستدلال العلمي.

3. الكذب الصريح في العلم الذهاب إلى نقيض ما تثبته البراهين وشواهد الحال وطرق الاستدلال[2].

---

(1)- المصدر السابق، 232- 233.

(2) - المصدر السابق: ص266.

ثم يأتي إلى شرح شبهة الأول المبنية على أن الإجماع ليس له أصل إسلامي ويعرض قولهم أن الإجماع الذي يعد في المرتبة الثالثة من مصادر القانون الإسلامي، ليس بإسلامي ولا له في الإسلام أصل قائم، بل هو روماني الأصل استعاره الفقه الإسلامي من الفقه الروماني.

هذه هي النتيجة المقحمة من مقررات المدرسة الفكرية المتبعة. ثم تجمع المقدمات والشواهد المسوقة إلى هذه الغاية على النحو التالى: الإجماع مصدرا للقانون أصل روماني مصرح به في الكتب الرومانية قبل ظهور الإسلام، وليس يوجد في الإسلام أي أصل ثابت وأساس للإجماع يرجع إلى صدر الإسلام حتى أواخر القرن الهجري الأول؛وجملة الفقه الإسلامي ومنها فكرة الإجماع إنما نشأت في العراق دون الحجاز في أواخر الأول و أوائل الثاني من قرون التاريخ الهجري، ومدرسة القانون المدنية إنما كانت ثانوية ومعتمد على المدرسة العراقية البانية الرائدة؛ فلا بد أن تكون نظرية الإجماع قد أُخِذت من الفقه الروماني إلى الفقه الإسلامي في أوائل القرن الهجري الثاني، ولعلها تكون قد أخذت بطريق مدرسة البلاغة الأوروبية[1].

الرد على الشبهة الأولى

وبعد عرض الشبهة الأولى رد فضيلة الدكتور بأسلوب علمي رصين حيث يقول: هذه هي النتيجة ومقدماتها الباطلة جمعاء، ماعدا مقدمة واحدة وهي المتعلقة بكون الإجماع من جملة المصادر القانون الروماني، ومعلوم لدى المطلعين على الكتب المتعلقة بهذا المجال، بأن الإجماع في القانون الروماني مغاير تماما في أصله وجوهره وتطوره عما عرف بالإجماع في الفقه الإسلامي[2].

إن القانون في الفقه اليوناني هو: فتاوى الفقهاء هي مقررات وآراء لأناس مخولين بتوضيح القانون فإذا وجدوا مجمعين في الرأي فما أجمعوا عليه فله حكم القانون وإذا وجدوا مختلفين فللقاضي أن يتبع الرأي الذي يختاره[3].

(1) - المصدر نفسه، ص266-267.

(2) - المصدر نفسه، ص268.

(3) - المصدر السابق، ص249.

إذا نظرنا إلى هذا التعريف لا يوجد في أصناف الإجماع الإسلامي أي شيء يشبه ذلك الذي يوجود في القانون الروماني في قليل أو كثير، والمتأمل لتعريف إجماع المفتين في الفقه الروماني يعلم بأن الإجماع عندهم لا يشبه فكرة الإجماع لدى المسلمين وتشبه هذا بعض الشبه في المجموعة الإسلامية فكرة نشأة عند بعض المؤلفين في الفقه وأصوله المعاصرين الأخيرين أي عصر التقليد وعصر الاستعاذة والتجميد مؤداها حصر المذاهب في أربعة هي الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، من مذاهب الشريعة الإسلامية المتعددة، لكن الفكرة لم تكن ذات صلة بإجماع العلماء لا من حيث جعل الإجماع مقصورا على المذاهب الأربعة وفقهائها ولا من حيث اعتبار المتوافقات من آراء هؤلاء أحكاماً قانونية ملزمة إلزام الإجماع؛ بل الفكرة ذاتها لم تسعف بقبول عند المجتهدين والفطاحل من فقهاء المسلمين.

أما فتاوى المفتي فلست أعلم أحدا من الفقهاء الشريعة الإسلامية ذهب إلى أنها تلزم القضاء أو ترتفع إلى مثابة الحكم القانوني المشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع [1].

الرد على الشبهة الثانية

ثم يأتي الدكتور بالرد على التهمة الثانية وإبطال ما يستدلون بها من الأدلة، فيقول: ولننقل الآن من الصنف الثاني من المغالطة في الاستدلال جرت المغالطة في حق منابع الإجماع على هذا المنوال الذي نكشف الغطاء عنه بجمل موجزات[2] أهمل إجماع الشورى اهمالا كليا على الرغم من كونه الأهم الأول من أصناف الإجماع واستُخِفَّ ذكر (إجماع الأمة) بالاكتفاء بأنه إنما كان ما تعارف عليه الناس. وعُظِّم ذكر إجماع العلماء على وجه أنه قد كان الأصل الفقهي المنظم الذي بني عليه في القانون الإسلامي بعد أن استعير من الفقه الروماني[3] فلما استقر على ذلك النحو أن إجماع العلماء هو الأساس الفقهي الأصولي الراسخ، قيل عندئذ إن الآيات التي أوردها الأولون المسلمون من القرآن المجيد على أنها منبع الإجماع مبناه ليس فيها ذكر للإجماع ولا وجه دلالة عليه[4].

(1) - ينظر: الحرية الجامعية، ص 251-252.

(2) - رد الدكتور في أطروحته على اتهامات أستاذه المستشرق الألماني (جوزيف شاخت) حول الإجماع؛ لذا ترى رده بأسلوب الخطاب وهو موجه إليه.

(3) - المصدر السابق، ص269.

(4) - المصدر السابق، ص270.

بعد عرض التهمة يرد عليه الدكتور بقوله: هذه قيلة حق أريد بها باطل المغالطة في الاستدلال. فقد صح أن أن الآيات المذكورة لا تشير إلى إجماع العلماء، لكن هذه الآيات نص على إجماع الشورى وإجماع الأمة الذَين هما الأصل للقانون الإسلامي المنصوص عليهما المعتد بهما منذ نزول تلكم الآيات الآمرة باتباع ما يتقرر بطريق أي منهما. هذا هو وجه المغالطة وهي مغالطة ربما تخفى على غير رجال القانون وعلى رجال القانون غير المختصين في مجال أصوله و فلسفته[1].

الرد على الشبهة الثالثة

ثم يأتي دور عرض الشبهة الثالثة وقال: أما الكذب الصراح في العلم وهو الثالث والأخير من الأصناف الثلاثة من الأباطيل فإنه أضعفها بناء في البحث العلمي، لكنه أشدها اتجاهاً إلى التضليل. وقد وصفناه بنعت (الصراح) لا لأنه الأمر المصرح بحقيقته العاطل عن السترة والتزويقة المنتحلتين من أساليب البحث؛ بل لأنه الكذب المحض الصراح ليس يمازحه شيء من الصدق والحق[2].

وبعد هذه المقدمة الشديدة اللهجة بدأ الدكتور بالرد على هذه الشبهة وقال: خلاصة القول أن فكرة الإجماع لم تكن معروفة عند المسلمين طوال القرن الهجري الأول وأن البداية بإدخالها في المجال القانون الإسلامي قد كانت من فقهاء العراق دون فقهاء الحجاز؛ وأن الفكرة قد كانت رومانية الأصل والمحتد، أخذها العراقيون من الفقه الروماني؛وبأن ذلك كله قد أوصلنا إلى اكتشاف نتيجة جديدة هي أن الأحاديث النبوية التي استنبط منها الفقهاء والأصوليون المسلمون حجية الإجماع وكونه مصدرا للقانون إنما كانت موضوعة في زمان متأخر بعد تاريخ انتقال فكرة الإجماع من الفقه الروماني إلى الفقه الإسلامي. فيكون الفقهاء المسلمون أحذوا أصل الإجماع من الفقه الروماني متكتمين على مأخذه، ثم صبروا مدة حتي استقر الأصل مصدراً للقانون عندهم، ثم بعد ذلك كذبوا على نبيهم فوضعوا أحاديث على لسان نبيه تأمرهم باتباع الإجماع[3].

(1) - الحرية الجامعية: ص270.
(2) - المصدر نفسه: ص271.270.
(3) - المصدر السابق: ص273.

رد الشيخ الدكتورهذه التهمة بثلاثة براهين قوية:

البرهان الأول: إن معاني هذه النصوص متطابقة تطابقا تاما مع سيرة الرسول الكريم ﷺ وأعماله الثابتة في التاريخ المتعلقة بالشورى مع أصحابه والتزامه وحدة أمته واجتماعهم على العقيدة ومبادئ الشريعة والعدالة. ويزيد هذه هي مجالات إجماع الشورى وإجماع الأمة على التحديد. ويزيد هذا البرهان قوة، أن لغة هذه النصوص وأسلوبها هما عين لغة الرسول ﷺ، وأسلوب بيانه المعروفين[1].

البرهان الثاني: إن هذه النصوص تردف وتفسر الآيات من القرآن المجيد التي كانت قد شرعت إجماع الشورى وإجماع الأمة. ولما كان القرآن كله إنما أخذ من الرسول ﷺ على ما هو مقطوع به بتواتر الأجيال، فإن الحديث المتوافق مع آي القرآن المروي عن الرسول ﷺ لا بد أن يكون صحيحاً لأنه مصدر النصّين المتوافقين الثابت أحدهما ثبوت اليقين القاطع[2].

البرهان الثالث: إن هذه الأحاديث ليست من النوع الذي اقتصرت تدوينه على الموسوعات التي جمعت بها السنن وبوبت خلال العصر الثاني من عصور القانون الإسلامي؛ بل إن هذه الأحاديث موجودة مكتوبة في المصادر العصر الأول للقانون الإسلامي في مدونات القانون والفقه الإسلاميين التي بقيت لنا من مؤلفات أعاظم فقهاء العصر ذاته مثل كتاب الموطأ للإمام مالك[3] وكتاب الخراج للقاضي أبو يوسف وكتاب الرسالة للإمام الشافعي[4] بهذه البراهين نقض الدكتور شبهات المشككين على الإجماع وأدلته. استدل الفقهاء على حجية الإجماع بخمسة أحاديث، ويرى شاخت وأعوانه بأن الفقهاء وضعوهم لتقوية آراءهم

(1) - المصدر نفسه، ص273.

(2) - المصدر السابق، ص274.

(3) - هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل، مولده على الأصح في سنة (93هـ) عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي رحمه الله في سنة (179هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط الرسالة، 48/8.

(4) - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد بغزة عام (150هـ)، وانتقلت به أمه إلى مكة وعمره سنتين، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، مؤسس علم الأصول وهو أيضا إمام علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضيا فعرف بالعدل والذكاء، وإضافة إلى العلوم الدينية كان الشافعي فصيحا شاعرا وراميا ماهرا ورحالا مسافرا، أكثر العلماء من الثناء عليه، توفي في مصر سنة (204هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين: للحافظ ابن كثير الدمشقي(المتوفي 774هـ) تحقيق، أنور الباز، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1425- 2004، 18/1.

الفقهية، ورد عليهم الدكتور وكتب هذه الأحاديث مع تخريجاتهم، وانقل هنا ما قاله علماء الحديث حول هذه الأحاديث.

الحديث الأول: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء. (1)

الحديث الثاني: نضَّر الله عبدًا سَمِع مقالتي، فحَفِظها ووعَاها وأدَّاها، فرُبَّ حامل فِقْه غير فقيه، ورُبَّ حامل فِقْه إلى مَن هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإنَّ دعوتهم تُحيط من ورائهم.(2)

الحديث الثالث: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أكرِموا أصحابي فإنهم خيارُكم ثم الذين يلونَهم ثم الذين يلونَهم ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجلَ ليحلِفُ ولا يُستَحلَفُ ويشهدُ ولا يُستَشهَدُ ألا فمَن سرَّه بُحبوحةُ الجنةِ فليلزَمِ الجماعةَ فإن الشيطانَ مع الفذِّ وهو من الاثنينِ أبعدُ ولا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإن الشيطانَ ثالثُهما ومَن سرَّته حسنتُه وساءَته سيئتُه فهو مؤمنٌ. (3).

---

(1) - ورد موقوفا على ابن مسعود قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون...... « إلخ. أخرجه أحمد (رقم 3600) و الطيالسي في "
مسنده « (ص 23) و أبو سعيد ابن الأعرابي في " معجمه " (84/ 2) من طريق عاصم عن زربن حبيش عنه. و هذا إسناد حسن. و روى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى و زاد في آخره: " و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه « و قال: " صحيح الإسناد " و وافقه الذهبي. و قال الحافظ السخاوي: " هو موقوف حسن ". قلت: و كذا رواه الخطيب في " الفقيه و المتفقه "(100/ 2) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: "أبي وائل " بدل " زربن حبيش ". ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: فذكره. و إسناده صحيح. و قد روي مرفوعا و لكن في إسناده كذاب كما بينته آنفا. هذا ما قاله الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2/ 17)

(2) - وهذا الحديث قد صحَّ من رواية ابن مسعود، رواها سماك بن حرْب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه به؛ أخرجَها أحمد (4157)، والترمذي (2657)، وابن ماجه (232)، وابن أبي حاتم (1/ 9/1)، وأبو يعلى (5126، 5296)، وابن حِبَّان (69)، والبيهقي في "المعرفة" (1/ 3)، والرامَهُرْمُزي في "المحدث الفاصل" (6، 7)، والخليلي في "الإرشاد" (2/ 699)، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (1/ 40)، والخطيب في "الموضح" (2/ 294) من رواية سماك وعبدالرحمن بن عابس، كلاهما عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، وإسناده حَسَنٌ. وصحَّ من حديث زيد بن ثابت، رواها أحمد في الْمُسند والزهد، وابن ماجه، والدارمي، وابن أبي عاصم في السُّنة والزهد، وابن حِبَّان والطبراني، وابن عبدالبر من رواية شُعْبة عن عمر بن سليمان عن عبدالرحمن بن أَبَان بن عثمان عن أبيه، به.

(3) - أخرجه: أحمد في مسنده (26/1، رقم 177)، والنسائى فى الكبرى (387/5، رقم 9219)، وابن حبان (122/15، رقم 6728)، وأبو يعلى (133/1، رقم 143).وللحديث أطراف أخرى منها: «أكرموا أصحابى»، «أوصيكم بأصحابى.

الحديث الرابع: مَن فَارقَ الجماعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقد خَلَع رِبْقَةَ الإِسلامِ مِن عُنُقِه.[1]

الحديث الخامس: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ.[[2]]

(1) - رواه أحمد في مسنده (21561) وأبو داود في سننه (4758). والحاكم في مستدركه (407). من حديث أبي ذر بلفظ: «شبرًا»، ولم يقل أبو داود «قدر شبر» (4) وقال الحاكم في روايته: «قِيدَ شِبْرٍ.

(2) - قد ورد بروايات عديدة؛ فقد رواه أحمد (25966) والطبراني في الكبير (2171) عن أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه-: «سألت الله -عز وجل- أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...". ورواه ابن أبي عاصم في السنة (82)، والطبراني (3440)، عن أبي مالك الأشعري-رضي الله عنه -: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال؛ أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة". ورواه الترمذي (2093)، والحاكم (1/199-200)، وأبو نعيم في الحلية (3/37) وأعله اللالكائي في السنة، وابن مندة، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر-رضي الله عنهما -: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ في النار". ورواه عبد بن حميد (1220)، وابن ماجه (3940) عن أنس -رضي الله عنه-: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم". ورواه الحاكم (1/201-202) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا يَجمَعُ الله أمتي على الضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة". وبالجملة، فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.


Manar al islam
islamanar.com

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمدﷺ وآله وصحبه، أجمعين.

أما بعد:

بعد ما من الله عليَّ إتمام هذا البحث المتواضع، ألخص ما جاء فيه من المواضيع في النقاط الآتية:

1 - إن العلماء وقود الحضارة الإسلامية، وأنهم خدموا الإسلام بما لديهم من الغالي والنفيس وما تركوا مجالا للحاقدين على الإسلام ورسالته.

2 - هناك كثير من العلماء تركوا لنا إرثاً مفيداً ولكن مع الأسف جهودهم بقي في طي الكتمان وظلام الرفوف، يحتاج جهودهم المتروكة إلى خدمة كي تنير الطريق للأجيال القادمة.

3 - لا يزال بعض المسائل تتداول حتى الآن بنظرة ضيقة وأن هناك بعض المصطلحات ذو أهمية خاصة تحتاج إلى دراسة أعمق.

4 - إن الدكتور عبد الله النقشبندي شخصية مهمة ذو فكر نير وخدم الإسلام بقلمه وفكره، ولكن مع الأسف حتى الآن لايعرفه كثير من الناس بل الذين يعلمون فى حقل الدعوة إلى الله.

5 - من المواضيع المهة التى تدور عليه الإشكالية حتى الآن مسألة الإجماع وحجيته

6 - لم يتطرق العلماء بالتفصيل والنقد لمفهومه وحل مشكلاته، ويرى الباحث أن السبب وراء ذلك ترجع إلى غلبة جانب الأدب والاحتياط والورع على النقد ومناقشة الآخرين مما أدي إلى ظهورالتقليد.

7 - حاول كثير من العلماء حل الإشكاليات الموجود في باب الإجماع.

8 - إن رؤية الشيخ الدكتور عبدالله لنقشبندي للإجماع رؤية عميقة وشاملة وتساعد حل كثير من المشاكل حول مصطلحات عدة فى منظومتنا الفكرية.

9 - فالإجماع في رؤيته ينقسم إلى أربعة أقسام: إجماع الشورى، وإجماع الأمة، وإجماع العلماء، وإجماع مدرسي.

10 - إن إجماع الشورى، وإجماع الأمة هما أصل الإجماع.

11 - هناك خلط، وعدم الوضوح في تعريف الإجماع، وحصره في إجماع المجتهدين.

التوصيات

1. يدعو الباحث أهل العلم إلى خدمة ماكتبه الدكتور من العلوم المختلفة وإخراجهم من ظلمات الرفوف، خدمة يليق بمقام كاتبه.

2. يوصى الباحث كل من أراد الخدمة في حقل الدعوة الاطلاع على كتاب الحرية الجامعية، لأنه كتاب مهم وقصة حياة داعية ومربي وعالم.والعمل لترجمته إلى لغات حية في العالم

3. يرى الباحث أن رؤية الدكتور حول الإجماع في هذا الكتاب يمكن أن يكون لبنة للدراسات المستقبلية لبلورة رؤية جديدة لإحدى أهم مواضع الأصول ألا وهو الإجماع.

المصادر

1. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله، دار ابن حزم، ط1، 1436هـ. 2015م.

2. الدكتور عبد الله النقشبندي حياته وأدبه، الدكتور عثمان أمين صالح، مكتبة التفسير، أربيل، ط1، 1429هـ.2008م.

3. لسان العرب، لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ.2003م. وأساس البلاغة، الإمام الكبير جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.2001م.

4. معجم القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب فيروزآبادي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1429هـ، 2008م.

5. قاموس المنجد الهادي إلى لغة العرب، الأستاذ حسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1435هـ 2004م.

6. الإجماع، أبو بكر الجصاص، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م، ص46. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2009م.

7. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1406هـ - 1986م.

8. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم، مطبوع مع المستصفى للزالي، بيروت، د.ط.

9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمدد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

10. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، دار الكتب العلمية، د.ط، 1377هـ - 1957م.

11. التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1435هـ - 1014م.

12. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، 1424هـ.2004م.

13. أدب القاضى: إبو الحسن على بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق، محي هلال السرحان، العاتك لصناعة الكتب،بيروت، ط1435،1-2014.

14. التلخيص في اصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2003.

15. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 - 1993.

16. المنخول من تعليقات الأصول:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق:الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419 - 1998.

17. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق،عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د- س.

18. أصول الفقه: ابو عبد الله البصري الحنفي، جمعه:الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي، دار النفائس، عمان، ط1، 1440.

19. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،2009.

20. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق، حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان،ط1، 1420- 1999.

21. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423-2002.

22. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 - 1987.

23. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د، ط، س.

24. طلعة الشمس شرح شمس الأصول:نورالدين عبدالله بن حميد السالمي، دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت،ط1، -1434 2012،(ص558)

25. أصول الفقه:الشيخ محمد رضا المظفر،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1430-2009.

26. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول:العلامة شمس الدين أحمد بن محمد لقمان، النسخة الألكترونية.

27. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، برقم (395)، دار المعارف، الرياض، ط1.

28. تأويل مختلف الحديث: أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1427هـ.2006م.

29. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418- 1997.

30. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

31. دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ.2010م.

32. الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.2000م).

33. إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول، الدكتور نزير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.2011م.

34. التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوشف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ. 2003م.

35. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعين بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.2004م.

36. بحوث في علم الأصول الفقه، الدكتور أحمد الحجى الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1425هـ.2004م (ص89) وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 2006م.

37. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419-1999.

38. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.2000م.

39. أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو عينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، د.ط.س.

40. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور وهبة الزحيلي، دارنشر إحسان، طهران، ط2، (1423هـ).

41. المُصَفّى في أصول الفقه:أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر، دمشق، ط1، (2002م).

42. أصول الفقه: الدكتور محمد أبو النور زهير، دار البصائر، القاهرة، ط1، (1428هـ .2007م).

43. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عبد الرحمن عبد المعلاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1436هـ .2015م).

44. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1426هـ .2005م.

45. أصول السرخسي، للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الفداء الأفغاني، دارالكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ .2005م.

46. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1424هـ - 2004م.

47. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421.2001.

48. المهذب في علم أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1424هـ - 2004م).

49. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة، ط5، 1433هـ - 2012م (382/1).

50. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ

51. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، الطبعة المصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استنبول في سنة 1334هـ.

52. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ. 2005م.

53. الملل والنحل، للشهرستاني، موضوع المعتزلة، والموسوعة الإسلامية الميسرة، محمود عكام، (2051/10).

54. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط. س، (264/3).

55. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م (ص333-334).

56. غياث الأمم والتياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الأسكندرية، د. ط، (ص39).

57. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، د-ط، 1417هـ - 1996م (1249/6).

58. قواطع الأدلة في اصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ. 1999م 470/1.

59. الحرية الجامعية:الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط1، 1410 - 1989

60. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، س.

61. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1413هـ.

62. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، تحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م.

63. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409هـ. 1988م.

64. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط.س،..

65. موسوعة الأعلام، د. عزيزة فوال بابتي، ط1، (2009م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

66. طبقات الفقهاء الشافعيين: للحافظ ابن كثير الدمشقي(المتوفي 774هـ) تحقيق، أنور الباز، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1425 - 2004.


Manar al islam
islamanar.com

المحتويات

هذا الكتاب

فالإسلام جاء بثورة فكرية وعقلية شاملة وفجر الطاقات المعطلة والعقول الجامدة المعلبة بالأفكار الموروثة. وقدّم رؤية عملية واقعية للحياة ليكون الإنسان ذا رسالة واضحة ورؤية منتجة مبدعة. فالإنسان قطب الرحى في الإسلام تدور حوله الأحكام وإرسال الرسل، و هو بتركيبته الخاصة له قابلية الخير والشر أعطاه الله قوة التميز بينهما﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ ثم إن النفس ميالة بطبعها إلى السوء ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لذا أرسل الله الرسل برسالاته لكي يصححوا الانحرافات والتشوهات التي لحقت بعقول الناس. جاءت الرسالة السماوية في كل مرحلة حسب ما تقتضيها المرحلة من معالجة الانحرافات الفكرية والعقدية، فمع بلوغ الانسان رشده ونضجه العقلي،أرسل الله رسالته الأخيرة وختم بها الرسالات﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينا﴾ رسالة سرمدية لا تتمركز في زمان معين ولا في مكان محدد، بل لها قابلية التفاعل مع المستجدات المتعلقة بالحياة. ومن أبرز امتيازات هذه الرسالة وصفاتها أن نظرتها للإنسان مبنية على التجاوب مع فطرته، وذلك أن فيها نصوص محكمات ثابتات لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولاتقبل أن تطرأ عليها متغيرات ومؤثرات حركة الحياة، ومنها نصوص بدلالات متشابهات، تقبل الاجتهاد والقراءة المتجددة ضمن ضوابط معلومة. رسالة لا توصف بالمثالية المحضة والحقيقة النسبية بل مثالية في حيويتها، و واقعية، عملية، واسعة، إنسانية كاملة.